قانون التحكيم الليبي الجديد
رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ ما له وما عليه

بقلم المحامي الدكتور
عبد الحنان العيسى
+ 968 7119 8808 - abd.hanan129@ gmail.com

حسين التوبي للمحاماة والاستشارات القانونية
HUSSAIN ALTOUBI LAW FIRM

التعريف بالكاتب

المؤهلات العلمية

- دكتوراه في القانون. (التحكيم في عقود المقاولاتFIDIC –) كلية الحقوق. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا IIUM.
- دكتوراه في الفقه وأصوله.(تسوية نزاعات المالية الإسلامية).كلية الشريعة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا IIUM.

الخبرات المهنية

- مُحامي ومستشار قانوني أول متخصص في عقود المقاولات والصيرفة الإسلامية، في مكتب حسين التوبي للمحاماة والاستشارات القانونية في مسقط. سلطنة عمان.
- محكم ممارس معتمد في محاكم سلطنة عمان، والعديد من مراكز التحكيم الدولية.
- أستاذ مشارك زائر في عدة جامعات.
- مُحاضر سابق في كليّة الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا IIUM.

الكُتب المطبوعة:

- كتاب شرح قانون التّحكيم السوري رقم/٤/ لعام ٢٠٠٨– دراسة مقارنة. الطبعة الأولى ٢٠١١.
- كتاب دليل المحكّمين. الطبعة الأولى ٢٠١٢.

كُتب تحت الإعداد:

- كتاب التحكيم بين الشريعة والقانون.
- كتاب الإدارة القانونية والفنية للعقود الهندسية.
- كتاب تسوية نزاعات الصيرفة الإسلامية.

ملخص الدراسة

الدراسة بعنوان: "قانون التحكيم الليبي الجديد رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣، ما له وما عليه"، صدرت بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠، من قبل المحامي الدكتور/ عبد الحنان العيسى، وتعتبر الدراسة الأولى لهذه القانون لحداثة صدوره، والتي سلطت الضوء على أهم المسائل المتعلقة بالتحكيم، الواردة في الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة ١٩٥٣، وكذلك تناولت بالتحليل المعمق، كافة مواد قانون التحكيم الجديد، والمنهجية المتبعة في هذه الدراسة هي: عرض النص كما ورد في القانون، ثم التعليق عليه، وذلك تسهيلاً على القارئ.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: كان بعنوان قواعد التحكيم القديمة وجهود إعداد مشروع قانون التحكيم الجديد، حيث تم تقَّسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول: تناول التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة ١٩٥٣، والمطلب الثاني: تناول إعداد مشروع قانون التحكيم الجديد، أما المبحث الثاني: كان بعنوان قانون التحكيم الليبي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ وتم تقسَّيمه إلى مطلبين، المطلب الأول: تناول الأحكام التي لا تواكب تطور قواعد التحكيم الدولية، وفي المطلب الثاني: تم بيان الأحكام المميزة التي تضمنها القانون، ثم التوصيات والخاتمة.

تمهيد:

يُعد صدور قانون التحكيم الليبي الجديد رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ١٧/ أبريل/٢٠٢٣م، إنجازاً في ظل الظروف الراهنة للدولة الليبية، سوف يُسهم في شكل كبير بحسم المنازعات المتراكمة، خاصة المتعلقة بالاستثمارات الدولية في ليبيا، كما يُعد ركيزة أساسية من ركائز تشجيع جلب الاستثمارات الأجنبية، للمساهمة في بناء الدولة الليبية الحديثة.

والمنهجية المتبعة في هذه الدراسة هي عرض النص ثم التعليق عليه، وذلك تسهيلاً على القارئ، علماً أن هذه الدراسة هي محض اجتهاد علمي من قبل الكاتب، قد يخطأ وقد يصيب، إلا أنها لا تنقص من قيمة هذا القانون، ولعلَّها تفيد في تعديل القانون في المستقبل.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: قواعد التحكيم القديمة وجهود إعداد مشروع قانون التحكيم الجديد، ويقسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة ١٩٥٣، والمطلب الثاني: إعداد مسودة قانون التحكيم الليبي الجديد، والمبحث الثاني: قانون التحكيم الليبي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ ويقسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: الأحكام التي لا تواكب تطور قواعد التحكيم الدولية، وفي المطلب الثاني: الأحكام المميزة التي تضمنها القانون، ثم التوصيات والخاتمة.

المبحث الأول

قواعد التحكيم القديمة وجهود إعداد مشروع قانون التحكيم الجديد

المطلب الأول: التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة ١٩٥٣

نصَّ قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة ١٩٥٣، على التحكيم في الباب الرابع، فتناول في الفصل الأول التحكيم عامة من المادة(739) وحتى المادة (٧٧١)، وتناول في الفصل الثاني التحكيم بين الزوجين من المادة (٧٧٢) وحتى المادة (٧٧٧)، ومن أهم الأحكام التي تناولها الفصل الأول من هذا الباب، ففي المادة (740) حدد الأحوال التي لا يجوز فيها التحكيم: لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا في الأمور المتعلقة بالنظام العام أو المنازعات بين العمال وأرباب العمل بشأن تطبيق الأحكام الخاصة بالتأمين الاجتماعي، وإصابات العمل وأمراض المهنة، والمنازعات المتعلقة بالجنسية أو بالحالة الشخصية، على أنه يجوز أن يكون موضوع التحكيم، تقديراً لنفقة واجبة في النظام الزوجي والعائلي أو في الخلاف على مقدار المهر أو البائنة أو دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية.

وفي خصوص تفويض المحكمين بالصلح، فقد نصت المادة(745) على أنه لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين، إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في المشارطة المتضمنة لذلك أو في عقد سابق عليها، والمحكمون المفوضون بالصلح، معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون.

أما بالنسبة لانقضاء التحكيم، نصتَّ المادة(750) على أنه لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم، إذا كان ورثته جميعاً راشدين، ولم تأذن المادة(758) للمحكمين بالحجز ولا بأية إجراءات تحفظية.

وبخصوص تصحيح الأخطاء المادية، نصت المادة(764) على اختصاص المحكمة بناءً على طلب أحد ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام.

وبالنسبة للطعن بأحكام المحكمين، فقد أجازت المادة(767) استئناف أحكام المحكمين، بعد الحصول على أمر بالتنفيذ من قاضي الأمور الوقتية، وذلك طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم، ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين في الصلح، وكذلك أجازت المادة(768) التماس إعادة النظر في أحكام المحكمين؛ فيما عدا (إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه)، طبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم، ويرفع الالتماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى.

ونصَّت المادة(770) على أنه لا يقبل الطعن إذا انقضى عام على صدور الأمر بتنفيذه، وفي حالة قبول الطعن تقرر المحكمة المختصة بطلان الحكم وإجراءات التحكيم، ولها أن تحكم في موضوع النزاع إذا وجدت أن القضية صالحة للحكم، فإذا رأت أن موضوع النزاع لا زال في حاجة إلى التحقيق إحالته بأمر تصدره إلى أحد قضاتها.

هذه أبرز الأحكام التي تضمنها قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي كانت لا بد من الإطلاع عليها تمهيداً، للنظر في أحكام قانون التحكيم الجديد.

المطلب الثاني: إعداد مسودة قانون التحكيم الليبي الجديد

كما تم بيانه أعلاه أن التحكيم كان قد نظم أحكامه قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة ١٩٥٣، كما كان سائداً في بقية قوانين المرافعات المدنية، إلا أنه كانت هناك جهود لإصدار قانون تحكيم مستقل، أسوةً بباقي دول العالم، وتأتي في مقدمة هذه الجهود، أنه بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٩ أصدر تكليف للمركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي، من قبل حكومة الوفاق الوطني بتنظيم ورش وندوات ومؤتمرات، برعاية مجلس النواب الليبي برسالتهم المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦، لإعداد مشروع قانون التحكيم الليبي، حيث عكف المركز الليبي للتحكيم على إعداد مشروع قانون التحكيم، ونُظمت عدة ورش وندوات، داخل ليبيا بمشاركة العديد من المختصين في مجال التحكيم، أعقب ذلك بتاريخ ١/ نوفمبر/ ٢٠١٧ قيام المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي، بتنظيم المؤتمر الأول للتحكيم في ليبيا، بمشاركة غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)، وذلك في دولة تونس وبحضور إقليمي ودولي كبير، وعرضت في المؤتمر أوراق علمية عن تجارب الدول في سنَّ قوانين التحكيم، ودام المؤتمر لمدة يومين، وخصص اليوم الثالث للجنة الصياغة النهائية لمشروع القانون، بمشاركة المتحدثين في المؤتمر وأعضاء إدارة القانون من وزارة العدل الليبية، وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ تم تسليم مشروع قانون التحكيم الليبي، إلى رئيس حكومة الوفاق الوطني ورئاسة مجلس النواب الليبي، إلا أنه وبسبب ما تعيشه ليبيا من ظروف، حالت دون عرضه على مجلس النواب لإقراره.

وبتاريخ ١٢ديسمبر ٢٠٢٢ قام مدير عام المركز الليبي للتحكيم السيد سعد بن شرادة، بإحالة مشروع قانون التحكيم، مرة أخرى لرئيس مجلس النواب، وذلك لعرضه على المجلس للتصويت عليه وإصداره، وتمت الاستجابة لذلك، حيث بتاريخ ٢يناير ٢٠٢٣ تم تقديم مذكرة مرفقة بالتوقيعات على مشروع القانون من ١٤

عضواً من أعضاء مجلس نواب، إلى مقرر مجلس النواب لعرضه في جلسة مجلس النواب، وفق النظام الداخلي للمجلس لتقديم مشاريع القوانين.

في جلسة مجلس النواب المنعقدة يوم ٢٠ مارس ٢٠٢٣ تم التصويت على القانون، وفي ١٧ابريل ٢٠٢٣ تم إصدار القانون وإعلانه في الجريدة الرسمية.

ونورد وثائق الخطابات، ومشروع قانون التحكيم، والتي قام بتزويدنا بها مدير عام المركز الليبي للتحكيم التجاري السيد سعد إبراهيم بن شرادة.

المبحث الثاني

المطلب الأول: الأحكام التي لا تواكب تطور قواعد التحكيم الدولية

المادة ١:

٧.مشارطة التحكيم: عبارة عن عقد مستقل عن العقد الأصلي الذي تم التعاقد عليه بين الطرفين، وفيه ذلك العقد المستقل يتم وضع كافة شروط التحكيم.

التعريف أغفل أن مشارطة التحكيم تبرم بعد نشوء النزاع، كما أغفل وجوب تعيين مسائل النزاع ضمن المشارطة، تحت طائلة البطلان.

كما أن صياغة التعريف لا تنسجم مع نص المادة (١٦) "يجب تحديد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم، مع بيان أسماء المحكمين ومؤسسة التحكيم صراحة أو دلالة وإلا كانت المشارطة باطلة".

المادة ١:

٨.شرط التحكيم: اتفاق أطراف عقد ما على إخضاع النزاعات التي قد تنشأ عن ذلك العقد للتحكيم.

هذا التعريف غير دقيق، وصياغته تحتمل أن يكون الاتفاق على التحكيم، قبل وقوع النزاع أو بعد وقوع النزاع.

المادة ١:

١٠. **وثيقة المهمة:** هي الوثيقة التي يفوض من خلالها المحكمين بعملية التحكيم.

هذا التعريف غير كاف، ويخالف ما نصت عليه المادة (٣٢)"تباشر هيئة التحكيم مهمتها فور تشكيلها من خلال تلقي طلبات أطراف التحكيم ومستنداتهم، ويجب أن يتضمن وثيقة تحديد المهمة على البيانات التالية:

١. أسماء المحكمين.
٢. أسماء أطراف التحكيم وعناوينهم، وعرض موجز لطلباتهم.
٣. تحديد موضوع النزاع الواجب الفصل فيه.
٤. تحديد إجراءات التحكيم والبرنامج الزمني المتعلق بها".

المادة ١:

١٢.المحكم المرجح: هو الذي يتولى إصدار قرار التحكيم عند تعذر تحقق الأغلبية.

إن هذا التعريف يخالف المادة (١٧)"ويجوز أن يختار كل طرف محكم أو أكثر على أن يختار المحكمون المختارون محكما مرجحاً يرأس هيئة التحكيم". فالمحكم المرجح وفق هذه المادة هو المحكم الثالث رئيس الهيئة.

المادة ١:

١٣.التحكيم الدولي: هو الذي يشبه التقاضي أمام المحاكم المحلية، ولكن بدلا من أن تحال أمام محكمة محلية، فإنها تُعقد أمام محكمين خاصين معروفين بالمحكمين.

إن هذا التعريف يناقض تعريف التحكيم الدولي الوارد في المادة (١٢): يكون التحكيم دولياً في الحالات التالية:

- أ- إذا تعلق التحكيم بالتجارة الدولية.
- ب- إذا كان موضوع اتفاق التحكيم مرتبطا بأكثر من دولة واحدة.
- ج- إذا كان محل عمل أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه واقعا بين دولتين مختلفتين.
- د- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي فيها مقر عمل الأطراف:

١. مكان التحكيم الذي نص عليه اتفاق التحكيم.

٢. مكان تنفيذ أكبر جزء من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية.

المادة ١:

١٥.العقد الأصلي: هو العقد الذي يحتوي على شرط التحكيم.

التعريف غير وافي، فربما لا يرد اتفاق التحكيم ضمن العقد بل في ورقة مستقلة.

المادة: ١٠

في حالة اتفاق الأطراف خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع فيما بينهم فإن هيئة التحكيم تعتمد هذه التسوية، وعليها إصدار حكم تحكيمي بشأنها.

ألزمت هذه المادة هيئة التحكيم في حال اتفق الأطراف، خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع فيما بينهم، أن تعتمد هذه التسوية، وأن تصدر حكم تحكيمي بشأنها، بينما المادة (٤٢) اعتبرت الصلح (التسوية) أثناء سير إجراءات التحكيم، بمثابة السند التنفيذي، حيث نصت:" تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم في أصل النزاع، كما تنتهي في الحالات الآتية بقرار من هيئة التحكيم:

١. إذا اتفق الأطراف على إنهاء الإجراءات من خلال إبرام الصلح، حيث تقوم الهيئة بتحرير محضر يوقع عليه الأطراف أو من ينوب عنهم، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي".

المادة: ١٣

إذا رفع نزاع معروض أمام هيئة تحكيم أمام القضاء على المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بانتفاء ولايتها بالفصل في النزاع بناء على طلب أحد الأطراف.

يقترح إضافة عبارة: (سواء كان النزاع معروض على هيئة التحكيم أم لا)، لأنه ربما يُذهب مباشرةً للقضاء.

المادة: ١٤

يمكن لقاضي الأمور الوقتية إصدار إجراءات وقتية أو تحفظية، في حدود اختصاصاته قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناءها بطلب أحد الأطراف مع مراعاة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ أية وسيلة وقتية أو تحفظية من اختصاصها بقوة هذا القانون.

الفقرة الثانية من هذه المادة تناقض الفقرة الأولى منها، بالنسبة للجهة المختصة بإصدار إجراءات وقتية أو تحفظية أثناء الإجراءات، حيث منحت الفقرة الأولى، قاضي الأمور الوقتية حق إصدار إجراءات وقتية أو تحفظية أثناء الإجراءات، بينما عادت الفقرة الثانية، لحصر الحق بهيئة التحكيم.

المادة: ١٧

وإذا كان عدد المحكمين وتراً، وجب عليهم تعيين رئيس للهيئة، وذلك إذا غفل أطراف العلاقة عن تحديده.

المادة تحتاج إعادة صياغة:

١. لأنه إذا كان عدد المحكمين وتراً، وتم تعيين رئيس للهيئة، أصبح عدد الهيئة (زوجي/شفعاً)، وهذا مخالف للفقرة الأولى من ذات المادة.

٢. إن عبارة (إذا كان عدد المحكمين وتراً)، يمكن أن تدل على محكم فرد، لذلك منعاً لهذا الالتباس، يقترح إضافة عبارة (أكثر من محكم).

المادة: (٢١)

ويقدم طلب الرد إلى رئيس المحكمة الابتدائية، التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم، إذا كان التحكيم مؤسسياً.

إن نص المادة (٢١) على أن يقدم طلب رد المحكم للمحكمة وليس لمركز التحكيم، في حال كان التحكيم مؤسسي، يعد مخالفاً لما عليه غالبية قوانين وقواعد مراكز التحكيم.

بينما نجد أن العزل في التحكيم المؤسسي يكون وفق قواعد هذه المؤسسة، وفق نص المادة(٢٣) "ويجوز عزل المحكم أما باتفاق كل الأطراف، أو طبقا للقواعد ذات العلاقة المعتمدة من قبل مؤسسة التحكيم الموكول إليها مهمة فض النزاع، أو طبقا للأحكام الواردة في اتفاق التحكيم".

إن هذا التبيان بين الرد والعزل في التحكيم المؤسسي، لا مبرر قانوني له.

المادة: ٢٢

إذا توفي المحكم أو أحد المحكمين أو قام مانع من مباشرته للتحكيم أو امتنع من مباشرته، أو تخلى أو عزل أو انتهت مدة التحكيم، يجوز للأطراف الاتفاق على الاستمرار في التحكيم بتداركهم لهذه الموانع. أما إذا لم يتفق الأطراف أو لم يقرروا إنهاء التحكيم فإن أحكام المادة السابقة المتعلقة باختصاص المحكمة الابتدائية تعتبر واجبة التطبيق.

هذه المادة تحتاج إعادة صياغة:

١.لأنها تؤدي للالتباس حول المقصود بهذه الفقرة: (فإن أحكام المادة السابقة المتعلقة باختصاص المحكمة الابتدائية تعتبر واجبة التطبيق).

٢. كما أنه في حالات وفاة المحكم أو أحد المحكمين أو في حال قام مانع من مباشرته للتحكيم أو امتنع من مباشرته، أو تخلى أو عزل أو انتهت مدة التحكيم، ليست سبباً لإنهاء التحكيم بإرادة منفردة، كما أنه

لا يتوجب مراجعة القضاء في هذه الحالة، بل يتم تعيين محكم بديل بذات الإجراءات، كما إن الذهاب للقضاء في حالة (إذا لم يتفق الأطراف أو لم يقرروا إنهاء التحكيم) لا مبرر قانوني له، علاوةً على أنه يكون أحد أسباب تطويل أمد التحكيم.

المادة: ٢٤

في حال وفاة أحد الأطراف أو حل الشخص الاعتباري يجب أن تستمر خصومة التحكيم، وعلى هيئة التحكيم استدعاء المعنيين واطلاعهم على سير خصومة التحكيم واستبدالهم بالمتوفى أو الشخص المنحل إذا كان لذلك مقتضى.

وإذا لم يتم الاستدعاء ر أو لم يباشر المعني الخصومة من تلقاء نفسه في أجل شهرين من وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص الاعتباري تنقضي خصومة التحكيم.

بمجرد بدء الخصومة تصبح للأطراف مراكز قانونية ومصالح مختلفة، لا ينبغي أن تتأثر بفعل أحد الأطراف بإرادته المنفردة، فوفاة المدعى عليه وعدم مباشرة ورثته الخصومة، ينبغي أن لا يؤدي إلى انقضاء خصومة التحكيم، بل لانقطاع سير الخصومة، يضاف لذلك أن المادة أعلاه، لم تفرق بين وقوع هذه الحالات قبل أم بعد قفل باب المرافعة، فلا أثر لوقوع هذه الحالات إذا وقعت بعد قفل باب المرافعة.

المادة: ٢٩

يمكن للأطراف تحديد مكان التحكيم داخل إقليم الدولة أو خارجه.

وفي حالة عدم الاتفاق على مكان التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديده مع مراعاة مراحل الخصومة.

في حالة عدم اتفاق الأطراف على مكان التحكيم، ينبغي على هيئة التحكيم تحديده، مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان للأطراف، وليس (مراعاة مراحل الخصومة) لأن الخصومة تكون في بدايتها، علاوةً على أن مراحل الخصومة لا أثر لها على تحديد مكان التحكيم، كي يتم مراعاته من قبل هيئة التحكيم.

المادة: ٣٤

إذا حدد الأطراف أجلا للبت في النزاع فإن سريان ذلك الأجل يبدأ من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته.

المادة (٣٤) حددت بدأ سريان مدة التحكيم من تاريخ قبول المحكم، بينما المادة (٤٠) اعتبرت أن الإجراءات تبدأ من تاريخ تسلم المدعى عليه إخطار التحكيم، ينبغي إزالة التباين بين المادتين بخصوص بدء سريان إجراءات التحكيم.

المادة: ٣٥

يجب أن يرسل المدعي خلال المدة المتفق عليها في اتفاق التحكيم أو خلال الفترة التي تحددها هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وأعضاء هيئة التحكيم، طلباً يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وعرضا للوقائع وطبيعة النزاع وطلباته والحجج والمستندات المؤيدة لدعواه، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل في المدة التي تحددها هيئة التحكيم.

كما يجب على الأطراف أن يقدموا دفوعهم مصحوبة بالمستندات الأصلية التي لها صلة بموضوع النزاع.

– يقترح استبدال كلمة (طلباً) بعبارة: (صحيفة دعواه)، أو (بياناً بدعواه).

– كما أن وجوب تقديم الدفوع مصحوبة بالمستندات الأصلية، في إرهاق للأطراف، فيكتفى بصور عن المستندات، وفي حال جحد هذه الصور، يتم طلب إبراز الأصل.

المادة: ٣٦

إذا تخلف المدعي دون مبرر مقبول عن تقديم أسانيد وأدلة دعواه وفقا للمادة السابقة فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تنهي إجراءات التحكيم وتطالب المدعي بمصاريف التحكيم المعقولة.

يقترح إعادة الصياغة بأن يكون التخلف عن تقديم صحيفة الدعوى أو ما يسمى بيان الدعوى، وليس إذا تخلف عن تقديم أسانيد وأدلة دعواه، لأن جزاء ذلك إصدار حكم برفض الدعوى، وليس إنهاء الإجراءات.

المادة: ٣٨

لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في ما إذا كانت ستعقد جلسة أو جلسات تستمع فيها إلى الأطراف، أو ستقتصر على النظر في الموضوع استنادا إلى ما يقدم لها من مستندات.

هذه المادة حصرت تحديد ألية عقد الجلسات بهيئة التحكيم، هذا التوجه يستبعد إرادة الأطراف بتحديد ألية ونوع الجلسات، هل ستقتصر على جلسات إيداع مستندات، أم عقد جلسات سماع.

المادة: ٤٤

يجب أن تصدر هيئة التحكيم حكمها كتابة بأغلبية الآراء بعد المفاوضات ويجب أن يذيل الحكم بتوقيع جميع أعضاء الهيئة.

يقترح استبدال كلمة (المفاوضات) بكلمة (المداولة).

المادة: ٤٩

يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب من هيئة التحكيم في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إعلامه بالحكم – تفسير منطوق الحكم، وعلى الهيئة تقديم التفسير لطالبه في حدود ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب وعليها تقديمه لطالبه والطرف الأخر على السواء حتى وان لم يطلبه في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها الطلب.

نجد أن صياغة هذه المادة متناقض، لجهة مدة إصدار حكم التفسير أو مدة تسليمه للأطراف، بين ثلاثة أيام وبين خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها (تقديم) الطلب.

المادة: ٥٤

يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا في الحالات التالية:-

١. **إذا ثبت أن أحد الأطراف فاقد الأهلية.**
٢. **إذا صدر دون اعتماد على اتفاق تحكيم أو خارج نطاقها.**
٣. **إذا صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو خارج مدة التحكيم.**

٤. إذا شمل أمورا لم يقع طلبها.

٥. إذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام.

٦. إذا لم تكن هيئة التحكيم مشكلة تشكيلاً صحيحاً.

٧. إذا لم تراع القواعد الأساسية للإجراءات.

٨. إذا لم يتم إعلام طالب الإبطال على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم.

٩. أن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في إجراءات التحكيم مخالفا لمقتضيات اتفاق التحكيم بصفة عامة أو لنظام التحكيم المتبع أو للقانون الواجب التطبيق أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلق بتشكيل هيئة التحكيم.

– تورد عدة ملاحظات على ما تضمنته المادة (٥٤) من حالات إبطال حكم التحكيم، حيث لم تشتمل على حالات:

١. نقصان الأهلية.

٢. إذا فصل الحكم بأكثر مما طلبه الأطراف.

٣. إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلان صحيحاً، بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

٤. تكرار عيب تشكيل هيئة التحكيم.

– اعتبرت مخالفة القانون الواجب التطبيق من ضمن حالات البطلان، خلافاً لما هو عليه الاجتهاد القضائي وقوانين التحكيم.

المادة: ٥٥

وإذا قررت رفض الطعن فإن حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

المادة: ٥٨

أما إذا قررت رفض الطعن فإن حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

هناك تكرار لهذه العبارة، تستوجب حذفها من المادة (٥٨).

المادة: ٦١

لا يجوز تذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق من أن إعلان المحكوم عليه وافق صحيح القانون.

لم يُشترط غير شرط واحد لتذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية، أولا وهو إعلان المحكوم عليه، وهذا ما تفرد به هذا القانون، كما أنه لم يتوسع بالنص على الأحكام المتعلقة بإجراءات التنفيذ.

الباب السابع الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية

المادة: ٦٤

على رئيس محكمة الاستئناف بطرابلس تأجيل البت في طلب التنفيذ، إذا أثبت أن الذي صدر الحكم ضده قام بالطعن في حكم التحكيم، إلا أنه يجوز لرئيس المحكمة بطلب من الطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يطالب الطرف الآخر بتقديم الضمانات الكافية التي تضمن تنفيذ الحكم في حال تم رفض الطعن.

ألزمت هذه المادة القاضي، بتأجيل الفصل في طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، لمجرد الطعن بحكم التحكيم، مخالفةً بذلك ما عليه قوانين التحكيم، من حيث أن الطعن لا يوقف التنفيذ، إلا إذا أصدرت محكمة الطعن قرار بوقف التنفيذ.

الباب الثامن التحكيم الإلكتروني

بادرة جيدة وخطوة متقدمة أن يتضمن قانون التحكيم، باب يتناول فيه التحكيم الإلكتروني، لكن من خلال الإطلاع على هذه الأحكام، نجدها تحتاج مزيداً من التنقيح والتطوير، ونورد عدد من الملاحظات:

- المادة ٦٥ تناولت مصطلح (اتفاق تحكيم)، بينما المادة ٦٦ تناولت مصطلح (عقد التحكيم الإلكتروني)، ما هو الفرق بينهما، ويقترح تضمين القانون تعريف لعقد التحكيم الإلكتروني، واستبدال كلمة عقد بكلمة اتفاق، لتوحيد المصطلحات.
- تم تناول الرد في المادة (٧٠) لكن لم يتناول العزل.
- لم يتم تنظيم إجراءات البطلان (المحكمة المختصة، ميعاد رفع دعوى البطلان، صلاحيات محكمة البطلان، جواز الطعن على حكم البطلان).
- كما جاء الترتيب الزمني للموضوعات غير متناسق، ولا يتوافق مع ترتيب حدوث الإجراءات، فمثلاً:

في المواد (٧٣-٧٤) هناك خلط بين تقديم طلب التحكيم لمركز التحكيم، قبل تشكيل هيئة التحكيم، وبين تقديم الدفوع أمام هيئة التحكيم بعد تشكيلها.

المادة: ٦٩

تتشكل محكمة التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة محكمين وفي حالة تعدد المحكمين يتولى هؤلاء مهمة تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة، فإذا تعذر تولت السكرتارية هذا الأمر، ويتم منح كل محكم شيفرة الدخول وكلمة المرور للدخول إلى الموقع ذات الصلة بعملية التحكيم.

- وردت عبارة (وفي حالة تعدد المحكمين) هذه العبارة تحتاج لضبط، لأنه يمكن أن يكون العدد ٣، فإن تم تعيين محكم لرئاسة الهيئة، يصبح عدد أعضاء الهيئة، عدد زوجي.
- وردت عبارة (تولت السكرتارية)، القانون لم يذكر أي شيء عن السكرتارية، فماذا يقصد بها.

المادة: ٧٣

عند نشوب نزاع بين الأطراف، يجب على المدعي تقديم طلب التحكيم عن طريق النموذج الموضوع على موقع مركز التحكيم المعين والمعد سلفا من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم.

ويجب أن يحدد النموذج طبيعة الخلاف والنزاع، وتحديد أسماء الأطراف، ووسيلة الاتصال بهم، وتحديد عدد المحكمين واختيار طريقة الإجراءات التي يرغب الأطراف في اتباعها خلال نظر النزاع وتحديد مدة التحكيم وتقديم الوثائق والمستندات والأدلة الداعمة لادعاءات المدعي مع إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم.

المادة: ٧٤

يجب على هيئة التحكيم إخطار المدعى عليه بالتحكيم عن طريق شبكة المعلومات الدولية أو التسليم باليد، أو بخطاب مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تسمح بتقديم دليل على إرسال الإخطار في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم نموذج طلب التحكيم.

وعلى المدعى عليه الرد على طلب التحكيم المقدم من قبل المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، ويجوز له إرفاق دفوعه مع أي طلبات يريد تقديمها للهيئة وموقفه من طلبات المدعي

والمستندات التي تدعم موقفه والاعتراضات المحتملة على التحكيم. على المدعي تقديم ردوده على مذكرات دفاع المدعى عليه في غضون ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بدفوع المدعى عليه.

- إن المادتين (٧٣-٧٤) يفترض أنهما تتناولان تقديم طلب التحكيم للمركز والرد عليه، وذلك قبل تشكيل هيئة التحكيم.
- لكن نجد أن المادة (٧٤) ألزمت هيئة التحكيم التي لم تُشكل بعد، بإخطار المدعى عليه بطلب التحكيم.

المادة ٧٥

يتم تحديد موعد الجلسات عن طريق مؤسسة التحكيم.

يقترح أن يكون تحديد موعد الجلسات، من قبل الأطراف وهيئة التحكيم، بالتنسيق مع مؤسسة التحكيم.

المادة: ٧٧

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة والسبعون، يتعين على أطراف العملية التحكيمية والأمانة العامة ومحكمة التحكيم إرسال كل الإعلانات والوثائق والمستندات والمذكرات والأدلة المكتوبة

ما المقصود بالأمانة العامة ومحكمة التحكيم، حيث لم يرد لهما تعريف في المادة الأولى.

المادة: ٧٩

على هيئة التحكيم إقفال المرافعة قبل إصدار الحكم، وعليها دراسة حيثيات الدعوى، وتقييم الأدلة قبل صدور حكم.

هذا النص، تزيّد ، لا حاجة قانونية له.

المادة: ٨٠

يجب أن يكون حكم التحكيم الإلكتروني مكتوباً، وأن يتضمن التالي:

١. **أسماء المحكمين الذين أصدروه وتاريخ ومكان صدوره.**
٢. **أسماء وألقاب أطرافه ومحل إقامتهم أو مراكز إدارتهم.**

٣. **أسماء المحامين والمستشارين إن وجدوا.**

٤. **توقيع المحكم أو المحكمين الذين أصدروه.**

هذه المادة أغفلت كثيراً من البيانات، التي ينبغي أن يتضمنها حكم التحكيم، منها: اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة، وأقوال الشهود (إن وجدت)، وتسبيب الحكم (إن كان مطلوباً)، ومصاريف التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف، ومنطوق الحكم.

المادة: ٨٢

يودع حكم التحكيم الإلكتروني لدى قلم كتاب محكمة الاستئناف وتطبق في شأنه الأحكام العامة في تنفيذ حكم التحكيم.

يقترح: تحديد الجهة المكلفة بإيداع الحكم، والمدة المتوجب خلالها القيام بالإيداع.

المطلب الثاني: الأحكام المميزة التي تضمنها القانون

المادة: ٧

يثبت قبول المحكم لمهمته بأي طريقة من طرق الإثبات، ويعتبر قابلاً لمهمته بتوقيعه على اتفاق التحكيم، أو بشروعه في المهمة الموكلة إليه.

اعتبر شروع المحكم بالمهمة، بمثابة قبول لمهمة التحكيم، أي لا يشترط فقط أن يكون القبول كتابة، وهذا مسلك محمود.

المادة: ١٩

يعاقب كل من يعتدي على محكم أثناء ممارسته لمهامه بالعقوبات المقررة بالاعتداء على القضاة في قانون العقوبات الليبي.

نص على تمتع المحكم بالحصانة كالقاضي، وقلة من قوانين التحكيم نصت على حصانة المحكم.

المادة: (٢١)

... ويقدم طلب الرد إلى رئيس المحكمة الابتدائية...

إن تقديم طلب رد المحكم مباشر للمحكمة، وليس لهيئة التحكيم، يتوافق مع ميزة التحكيم في تقصير أمد التقاضي.

المادة: ٣٦

إذا تخلف المدعي دون مبرر مقبول عن تقديم أسانيد وأدلة دعواه وفقا للمادة السابقة فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تنهي إجراءات التحكيم وتطالب المدعي بمصاريف التحكيم المعقولة.

أحسن المشرع بتضمين المدعي مصاريف التحكيم المعقولة، لأن هذه الحالة كانت تثير إشكاليات بخصوص من يتحمل مصاريف التحكيم، ومقدار هذه المصاريف.

المادة: ٤٢

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم في أصل النزاع، كما تنتهي في الحالات الآتيه بقرار من هيئة التحكيم:

١. إذا اتفق الأطراف على إنهاء الإجراءات من خلال إبرام الصلح، حيث تقوم الهيئة بتحرير محضر يوقع عليه الأطراف أو من ينوب عنهم، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

المادة (٤٢) اعتبرت الصلح (التسوية) أثناء سير إجراءات التحكيم، بمثابة السند التنفيذي، وهذه ميزة أنه لا يخضع لدعوى البطلان.

المادة ٥٥

يجوز لرئيس محكمة الاستئناف التي الواقع بدائرتها مقر التحكيم المختص بطلب الإبطال أن توقف إجراءات الإبطال بطلب من أحد الأطراف، على أن يكون هذا الإيقاف لمدة تحددها المحكمة لتمكن هيئة التحكيم من استئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ ما تراه لازما لإزالة أسباب الإبطال.

وإذا قضت المحكمة المختصة ببطلان الحكم أو جزءا منه يكون عليها أن تحكم في موضوع النزاع إذا طلب أحد الأطراف منها ذلك. ويكون لها صفة المحكم المصالح المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذا القانون إذا طلب منها جميع الأطراف.

وإذا قررت رفض الطعن فإن حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

تناولت هذه المادة عدة أحكام متميزة وهي:

١. الحق لرئيس محكمة البطلان بإيقاف دعوى البطلان، تمهيداً لهيئة التحكيم النظر مرة أخرى فيه لإزالة أسباب البطلان.

٢. أن تحكم (محكمة البطلان) بالدعوى ودون التقيد بقواعد القانون، إذا أبطلت حكم التحكيم، وهذا مسار محمود لحسم النزاع.

٣. وأن حكمها برفض دعوى البطلان، يقوم مقام التنفيذ، وذلك اختصاراً للوقت.

الباب السابع الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية

المادة ٦٢

ينفذ حكم التحكيم الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف وعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمره بتنفيذ حكم التحكيم وتذييله بالصيغة التنفيذية في موعد أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطلب.

تحديد مدة يومان لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، هو توجه جيد، إن تم الالتزام به.

الباب التاسع تكوين مراكز التحكيم

من المزايا:

١. تنظيم عمل مراكز التحكيم.

٢. خضوعها للجنة إشراف، لضبط مراكز التحكيم العشوائية.

٣. مقاضاتها في المخالفة.

٤. وتشجيعاً للتحكيم المؤسسي تم إعفاء مراكز التحكيم من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات.

- يقترح ذكر أحكام خاصة بشروط تأسيس فروع لمراكز التحكيم الأجنبية.

المادة: ٩٧

ولا تسري اتفاقيات التعاون الثنائية أو متعددة الأطراف، التي تتضمن أحكام تحكيم، إلا بعد التصديق عليها من السلطة التشريعية.

إن اتفاقيات التعاون الثنائية أو متعددة الأطراف، لا تتضمن أحكام تحكيم، بل اتفاق تحكيم، هل هذا هو المقصود بهذه المادة.

المادة: ٩٩

يسري هذا القانون بأثر فوري على المنازعات التحكيمية والعقود، باستثناء المتضمنة منها شرط أو مشارطة التحكيم السابقة على إصداره، إلى أن يتم البت فيها وتستنفذ وسائل وآجال الطعن.

هذه المادة غير واضحة وغير مفهومة، يقترح إعادة صياغتها لبيان المراد منها، كي لا تخضع للتأويل والتفسير.

ملاحظات عامة

١) يقترح إعادة هيكلية القانون، بأن تكون المواد (٢-٣-٤-٥-٦) تحت الباب الثاني (اتفاق التحكيم)، والمادة (٧) تحت الباب الثالث (هيئة التحكيم)، والمواد (٨-٩-١٠-١٣-١٤) تحت الباب الرابع (إجراءات التحكيم)، والمادة (١٥) تحت الباب الخامس (حكم التحكيم).

٢) يقترح توحيد الجهة القضائية المختصة بمسائل التحكيم، وليس كما هو عليه في هذا القانون، اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بتعيين ورد وعزل المحكمين، بينما تفسير حكم التحكيم والتصحيح وإصدار حكم إضافي، ودعوى البطلان من اختصاص محكمة الاستئناف.

٣) أغفل القانون مسألة إعادة أو عدم إعادة إجراءات التحكيم السابقة على تعيين المحكم البديل.

٤) أغفل القانون في حالة عدم تحقق الأغلبية لصدور حكم التحكيم، كيف يتم إصدار حكم التحكيم.

٥) أغفلت المادة (٤٥) ذكر: (نص اتفاق التحكيم)، و(منطوق الحكم)، من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم.

٦) أغفل القانون النص على التنازل الضمني عن حق الاعتراض.

٧) نصت المادة (٥٧) على (٣٠ يوماً) كمدة ممنوحة لمحكمة البطلان للفصل بدعوى البطلان، هذه المدة قصيرة جداً وغير واقعية، ولن تتمكن المحكمة من الالتزام بها.

٨) إن التفرقة بين حالات بطلان حكم التحكيم المحلي، التي نصت عليها المادة (٥٤)، وحالات بطلان حكم التحكيم الدولي وفق المادة (٥٩)، ليس لها مبرر قانوني، ويكتفى بتوحيد حالات البطلان، أو أن يخصص باب مستقل يتناول التحكيم الدولي.

٩) جاء عنوان الباب السادس الاعتراف بالحكم التحكيمي، والباب السابع الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، دون ذكر التنفيذ في العنوان، ودون ذكر الاعتراف ضمن نصوص المواد، كما لم يتم التمييز بين الاعتراف والتنفيذ، الاعتراف: يعني اعتبار حكم التحكيم مستوفي شروط الحكم الوطني وأنه يتمتع بالحجية، فالاعتراف بحكم التحكيم لا يعني تنفيذه، مثال الحصول على الاعتراف لحكم تحكيم، لاستخدامه كدليل إثبات في دعوى أخرى.

١٠) يقترح إعادة ترتيب مواد الباب السابع (الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية)، بأن يُنص أولاً: على المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً، ثم بعد ذلك إجراءات الحصول على الأمر بالتنفيذ والمستندات المطلوبة، ثم إيقاف إجراءات إصدار القرار، ثم المدة المتوجب إصدار قرار التنفيذ فيها، ثم الطعن بالقرار.

توصيات:

١. إعادة صياغة مواد القانون بلغة قانونية محكمة أكثر.
٢. إعادة صياغته لغوياً.
٣. عدم استخدام كلمات مثل : يمكن لقاضي، يمكن للأطراف.
٤. أن يكون للتحكيم الإلكتروني قانون خاص، أو أن يتم الإحاطة الشاملة بمقتضياته.

الخاتمة:

هذا القانون هو جهد بشري يعتريه النقص، فالكمال لكتاب الله وحده، وهذه الدراسة تناولت القانون وليس واضعيه، فهي اجتهاد قد يخطأ وقد يصيب، فإن كان من صواب فهو منَّة عليَّ من الله، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

مرفق (١) مشروع القانون

دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي
مجلس النواب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES
ديوان مجلس النواب

مذكرة داخلية

التاريخ ..... 2023/01/03م.
اشاري ..... م.ك.م 2023/07م.

السيد المحترم/ رئيس اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس النواب.

تحية طيبة وبعد،،،

نحيل إليكم كتاب السيد/ مدير مكتب شؤون الرئاسة المؤرخ في 02-01-2023م ذو الرقم الاشاري م.ش.ر 2023/006، وذلك بشأن إحالة المذكرة المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس النواب وعددهم 14 عضواً الموجه إلى فخامه رئيس مجلس النواب والمتضمنة طلبهم عرض مقترح مشروع قانون التحكيم الليبي المرفق طي كتاب السيد/ مدير عام المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي المؤرخ في 2022/12/12م بالإشاري رقم 1/031103م-أ-ن/22.

عليه،،، قد وجه فخامة النائب الأول لرئيس مجلس النواب بإحالة هذه المذكرة إلى لجنتكم الموقرة للاختصاص.

تفضلوا منا بالاستلام مع فائق الاحترام والتقدير

والسلام عليكم

بالعيد أبوبكر عبدالله

مدير مكتب مقرر مجلس النواب

مدير مكتب المقرر

وارد مكتب المقرر
"332"
p2023.03.20

صورة بي
السيد / رئيس مجلس النواب.
السيد / النائب الأول لرئيس مجلس النواب.
السيد / النائب الثاني لرئيس مجلس النواب.
السيد / مقرر مجلس النواب.
السيد / رئيس ديوان مجلس النواب.
ملف الصادر للحفظ
جمعة الدرسي ، بتاريخ: 2023/01/02م

www.parliament.ly
بنغازي - ليبيا

السيد المقدر نجال للجنة البرلمانية

2023-01-02

السيد المحترم رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ---

نحيط الموقرين أدناه أعضاء مجلس النواب
نتقدم اليكم بهذه المذكرة استنادا الى
مراسلاتنا السابقة والمذكرات المحالة الى سيادتكم
بتاريخ 05-02-2019 و المذكرة المحالة اليكم
بتاريخ 12-12-2022 من المركز الليبي للتحكيم التجاري
بشأن اقتراح مشروع قانون للتحكيم لدولة ليبيا لما لهذا
القانون من أهمية بعد عرضه على مجلس النواب
ولما لهذا القانون من أهمية بالغة في تنقية الكثير من
القضايا والنزاعات وحسم التداعيات المؤدية الى تعاقب الدول
عليه نأمل عرض هذا القانون في أقرب الآجال
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أعضاء مجلس النواب

1- [illegible]
2- د. حيدر الله يونس الكركاني
3- [illegible]
4- [illegible]
5- [illegible]
6- [illegible]
7- [illegible]
8- [illegible]
9- [illegible]
10- [illegible]

وارد مكتب شؤون الرئاسة 2023-01-02 (01-0547) سعيد نفيش رقم

دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي

مجلس النواب الليبي
HOUSE OF REPRESENTATIVES

ديوان مجلس النواب

مذكرة داخلية

التاريخ ..... 2023 :01 :02
إشاري ..... م.ش.ن:006 :2023

السيد المحترم /

مقرر مجلس النواب

تحية طيبة وبعد:

بالإشارة للمذكرة المقدمة من عدد من السادة أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم (14نائبًا) المرفوعة لسيادة رئيس مجلس النواب، المتضمن طلبهم عرض مقترح مشروع قانون التحكيم الليبي، المرفق طي كتاب السيد: مدير عام المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي المؤرخ في 2022/12/12م بإشاري رقم (031103/1م-أ-ن/22).

وبعرض الأمر على معالي النائب الأول لرئيس مجلس النواب، فقد أشار بإحالته للسادة باللجنة التشريعية والدستورية.

ونحيل اليكم نسخة عن المذكرة المشار اليها ومرفقاتها للتفضل باتخاذ اللازم اعمالا لما تم التوجيه به.

هذا للتفضل بالاستلام، وقبول فائق التقدير والاحترام

والسلام عليكم

عوض جمعة الفيتوري

مدير مكتب شؤون الرئاسة

مكتب شؤون الرئاسة

وارد مكتب المقرر
2023-01-02م

صورة منه إلى:
☐ السيد / النائب الأول لرئيس مجلس النواب
☐ السيد / النائب الثاني لرئيس مجلس النواب
☐ السيد / رئيس ديوان مجلس النواب
☐ ملف الدورى العادى
☑ قسم الصياغة والترجمة(ع.ق) 2023/01/02م

www.parliament.ly

بنغازي - ليبيا

المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي
LIBYAN CENTER FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION

التاريخ: 2022/12/12 Date:

الإشارى: ن.م.ت/03/22 Ref.No.:

السيد/ فخامة رئيس مجلس النواب المستشار عقيلة صالح

المحترم

تحية طيبة وبعد

يسر.. المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي أن يتقدم إليكم بجزيل الشكر والثناء على دعمكم الدائم واهتمامكم ببناء البنية التشريعية لدولة ليبيا.

بناء .. على مراسلتكم المؤرخة في 2016/10/26 تحت رقم أشارى: رم ن.094.2016 بخصوص تكليفكم ورعايتكم للمؤتمر الدولي الأول بتاريخ 2017/11/2.1 بشأن اصدار مسودة مشروع قانون للتحكيم لدولة ليبيا والذي التمسنا فيه حرص فخامتكم على اصدار مثل هذا القانون الذي يعد من القوانين المهمة في المرحلة الحالية والمستقبلية.

Tel: 00 218 21 361 7513 E-mail: info@lcica.org
Tel: 00 218 91 320 1885 | web: www.lcica.org |
Ben Ashour next to the clinic of the Mokhtar - Tripoli - Libya بن عاشور بجوار مصحة المختار - طرابلس - ليبيا

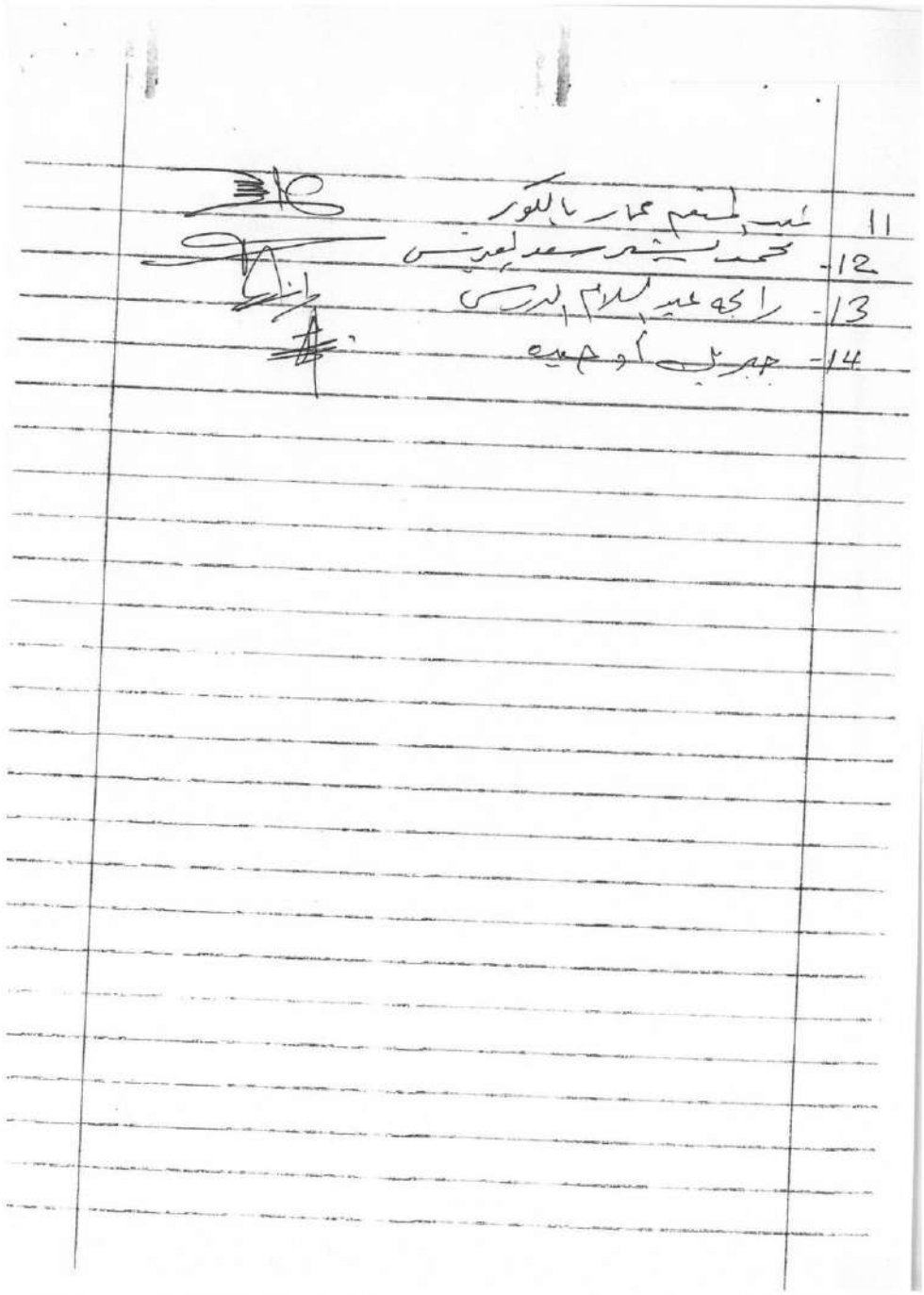

11 - نائب رئيس مجلس النواب
12 - محمد بشير سعد الميس
13 - راكة عبد السلام البرعصي
14 - جبريل أوحيدة

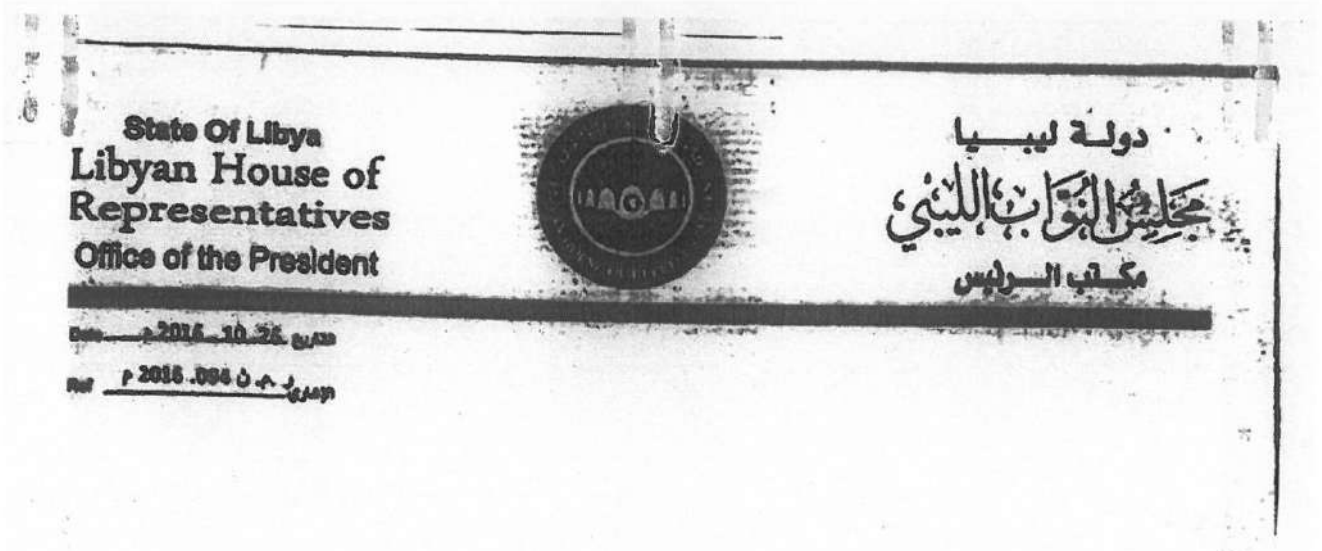

State Of Libya
Libyan House of Representatives
Office of the President

دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي
مكتب الرئيس

Date 2016 .10 .25 م
Ref 2016 .094 ع ن ب م

المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي
LIBYAN CENTER FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION

التاريخ: 2019 / 02 / 03 :Date
الإشارة: ل.ت.ق.ن/ 54 /02/103 :Ref.No.

السيد فخامة / النائب الأول للبرلمان الليبي أ.فوزي النويري - المحترم

بعد التحية.....

يسر المركز الليبي للتحكيم الدولي التجاري أن يتقدم اليكم بجزيل الشكر و الثناء و الامتنان على دعمكم و حسن اهتمامكم بتطوير البنية التحتية للقوانين بالدولة الليبية .

و بناء على رسالة رئيس البرلمان بتاريخ 2017/02/26 تحت رقم (ر.م.ن.094.2016) بخصوص مباركة و الرعاية الشرفية للمؤتمر الدولي المنعقد بدولة تونس بتاريخ 01-2017/11/02 بخصوص أعداد مسودة مشروع قانون للتحكيم للدولة الليبية و من خلال اليومين تمت استعراض تجارب عدة دول سبقتنا بتشريع قوانيين للتحكيم لديهم و ايضا عقدت عدة ورش داخل الدوله قبل المؤتمر المذكور اعلاه بحضور رجال و خبراء القانون و كل من له علاقة بالقانون .

و نظرا لحاجة الدولة الليبية لمثل هذا القانون لتشجيع الاستثمار .

يتشرف المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي بتسليم مشروع قانون التحكيم بدولة ليبيا الى سيادتكم لعرضه على البرلمان الليبي , نرفق لسيادتكم مشروع قانون التحكيم التجاري الليبي

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

د. عبدالوهاب شقلوف
رئيس مجلس إدارة
المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي

المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي

صورة الى :
* الملف الدوري
* ملف البرلمان الليبي

+218 21 361 7513 info@lcica.org
+218 21 360 4778 www.lcica.org
بن عاشور مقابل جامع نشنوش - طرابلس - ليبيا
Ben Ashour Opposite the Mosque of Nishnoush - Tripoli - Libya

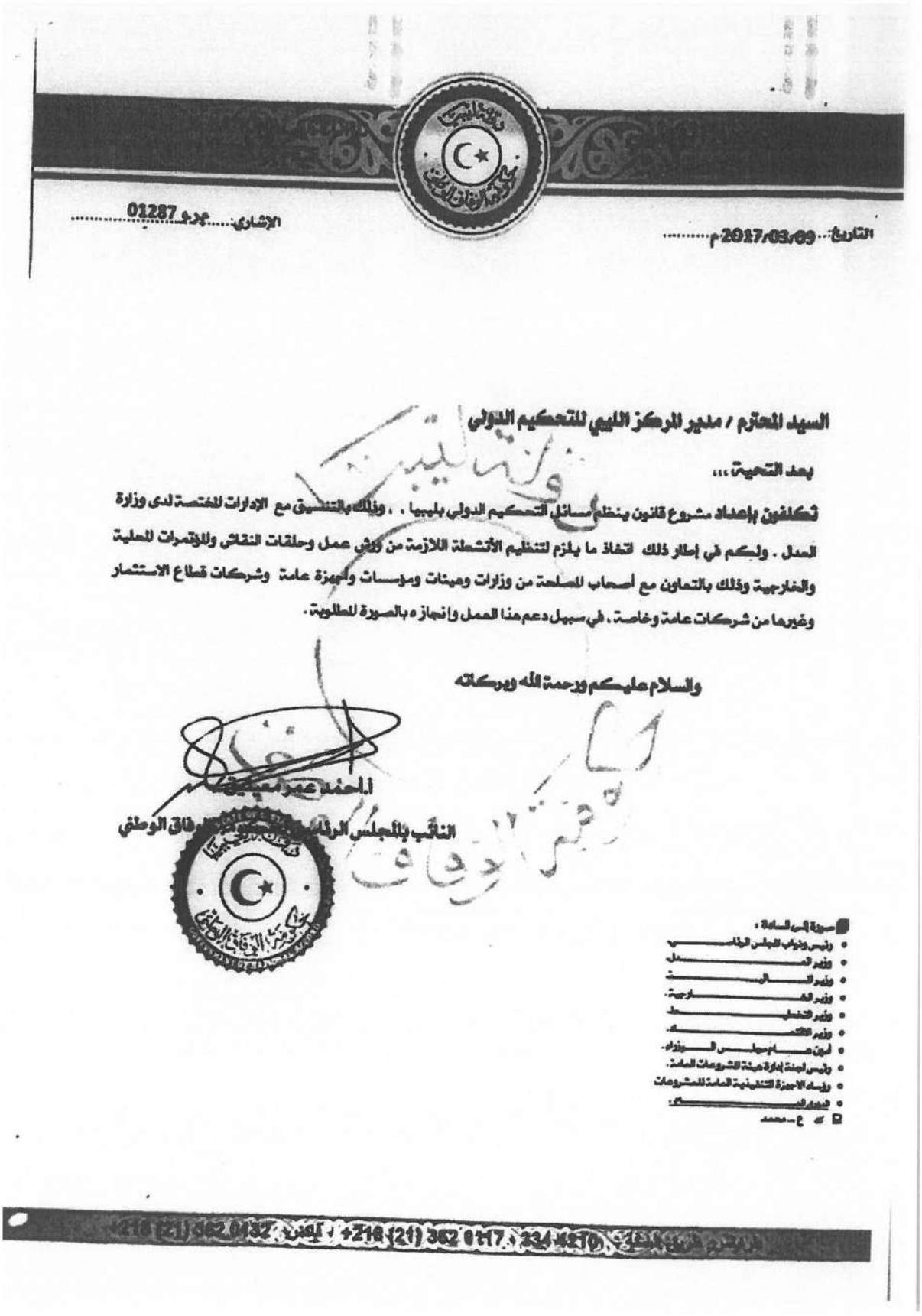

التاريخ: 2017/03/09م

الإشارة: عدد 01287

السيد المحترم / مدير المركز الليبي للتحكيم الدولي

بعد التحية،،،

تكلفون بإعداد مشروع قانون ينظم مسائل التحكيم الدولي بليبيا . ، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة لدى وزارة العدل . ولكم في إطار ذلك اتخاذ ما يلزم لتنظيم الأنشطة اللازمة من ورش عمل وحلقات النقاش والمؤتمرات المحلية والخارجية وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة من وزارات وهيئات ومؤسسات وأجهزة عامة وشركات قطاع الاستثمار وغيرها من شركات عامة وخاصة . في سبيل دعم هذا العمل وإنجازه بالصورة المطلوبة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.احمد عمر لمين

النائب بالمجلس الرئا[illegible] الوطني

صورة إلى السادة :

- رئيس وزراء المجلس الرئا[illegible]
- وزير العدل
- وزير المالية
- وزير الخارجية
- وزير التخطيط
- وزير الاقتصاد
- أمين عام مجلس الوزراء
- رئيس لجنة إدارة هيئة المشروعات العامة
- رئيس الأجهزة التنفيذية العامة للمشروعات
- [illegible]

ع - محمد

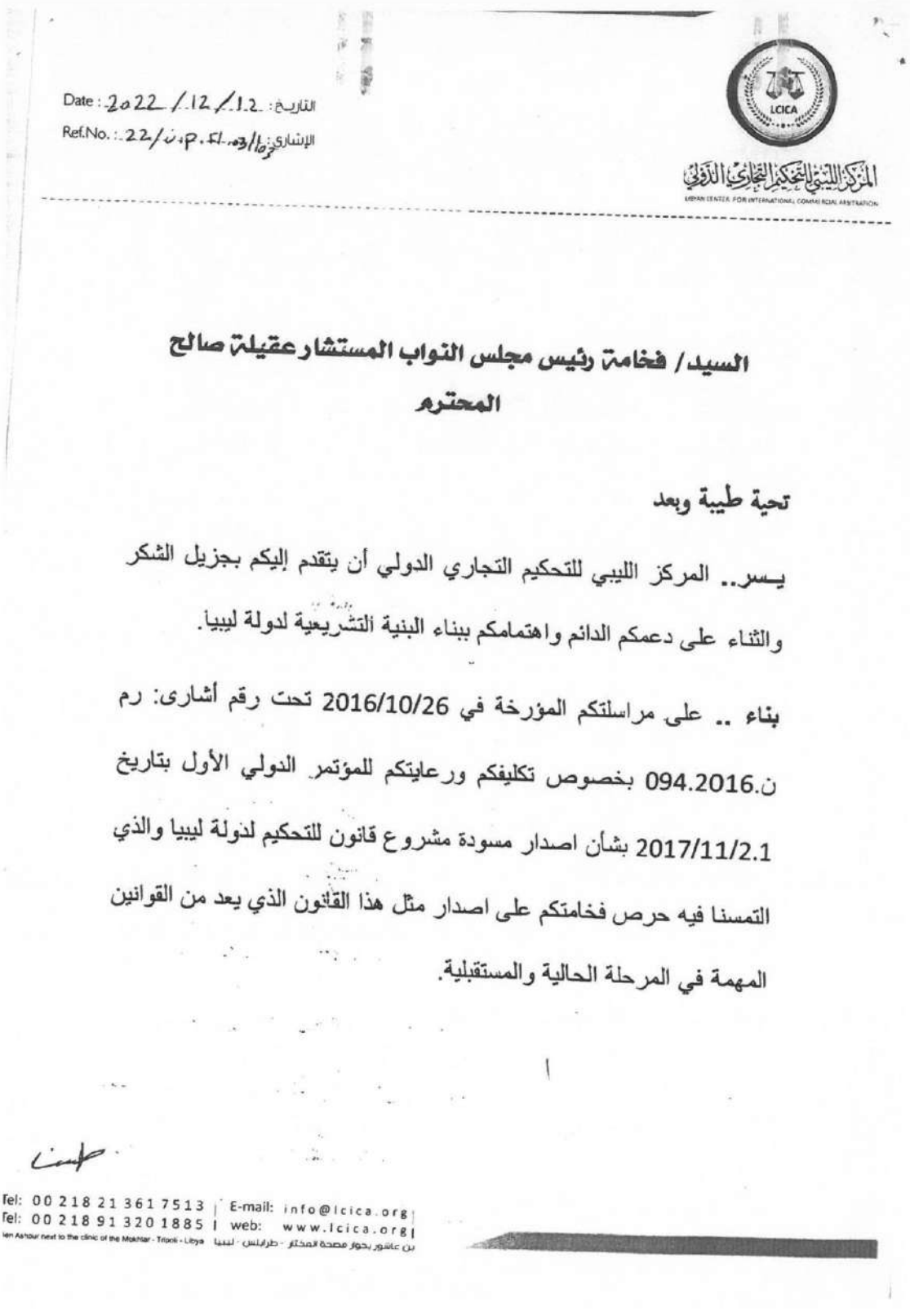

المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي
LIBYAN CENTER FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION

التاريخ: 2022/12/12 :Date
الإشارة: 22/ن.م.ت.ل/ق/03 :Ref.No.

السيد/ فخامة رئيس مجلس النواب المستشار عقيلة صالح

المحترم

تحية طيبة وبعد

يسر.. المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي أن يتقدم إليكم بجزيل الشكر والثناء على دعمكم الدائم واهتمامكم ببناء البنية التشريعية لدولة ليبيا.

بناء .. على مراسلتكم المؤرخة في 2016/10/26 تحت رقم أشاري: رم ن.094.2016 بخصوص تكليفكم ورعايتكم للمؤتمر الدولي الأول بتاريخ 2017/11/2.1 بشأن اصدار مسودة مشروع قانون للتحكيم لدولة ليبيا والذي التمسنا فيه حرص فخامتكم على اصدار مثل هذا القانون الذي يعد من القوانين المهمة في المرحلة الحالية والمستقبلية.

Tel: 00 218 21 361 7513 | E-mail: info@lcica.org
Tel: 00 218 91 320 1885 | web: www.lcica.org
Ben Ashour next to the clinic of the Mokhtar - Tripoli - Libya بن عاشور بجوار عيادة المختار - طرابلس - ليبيا

Date : ..... التاريخ :

Ref.No. : ..... الإشاري :

المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي

LIBYAN CENTER FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION

علما بأن تم تسليم مراسلة مرفقة بمشروع القانون للنائب الأول بتاريخ 2019/2/3 تحت رقم اشاري 19/ن.p.fl.02/103 ولكن يبدوا الظروف في ذلك الوقت حالت بينه وبين عرضة على مجلسكم الموقر.

عليه،، نحيل اليكم نسخة ورقية و الاليكترونية من مشروع قانون التحكيم.

ستجدون مرفق لهذه المراسلة (رسالة فخامتكم ورسالة التسليم السابقة ورسالة حكومة الوفاق الوطني)

ولكم منا جزيل الشكر والعرفه

مدير عام المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي

أ.سعد أبراهيم

الدوري العام

Tel: 00 218 21 361 7513 | E-mail: info@lcica.org
Tel: 00 218 91 320 1885 | web: www.lcica.org
Ben Ashour next to the clinic of the Mokhtar - Tripoli - Libya بن عاشور بجوار مصحة المختار - طرابلس - ليبيا

مشروع قانون التحكيم الليبي

قانون رقم (.....) لسنة.....

بشأن بإصدار قانون التحكيم الليبي

مجلس النواب / ليبيا

مجلس النواب:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري و اللوائح الصادرة بمقتضاه

وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر قانون التحكيم التجاري الليبي

أحكام تمهيدية

المادة (1)

تنظم إجراءات التحكيم الداخلي والدولي وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (2)

دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات النافذة في ليبيا، تسري أحكام هذا القانون على النزاعات القائمة بين الأشخاص القانونية الطبيعية والاعتبارية إذا وجد اتفاق تحكيم ينص على إخضاعها لأحكامه.

المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي LCICA

المادة (3)

لا تمس أحكام هذا القانون بالقوانين الخاصة التي لا تجيز تسوية منازعات معينة عن طريق التحكيم، أو تفرض إجراءات خاصة للفصل فيها.

المادة (4)

تخضع المنازعات المنظورة أمام المحكمين للإجراءات المعمول بها وقت رفعها إلى أن يتم البت فيها وتستنفذ وسائل وآجال الطعن فيها.

ولا تمس أحكام هذا القانون بصحة اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة (5)

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ..... من تاريخ صدوره

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (6)

يتم اتفاق التحكيم بقبول أطراف نزاع قائم أو محتمل باللجوء إلى التحكيم لفض كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل بينهم، نتيجة قيام علاقة قانونية بينهم، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويمكن أن يكون الاتفاق على صيغة شرط تحكيمي أو على صيغة اتفاق على التحكيم.

المادة (7)

لا يمكن إثبات اتفاق التحكيم إلا بالكتابة، ويأخذ حكم الكتابة الإشارة إلى اتفاق التحكيم في محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيارها من أطراف النزاع، على أن يكون هذا المحضر مذيلا بتوقيع هؤلاء الأطراف، أو الإشارة إلى اتفاق التحكيم في وثيقة موقعة من أطراف النزاع أو من خلال قيام هؤلاء الأطراف بتبادل رسائل عادية أو الكترونية موثوقة، أو تبادلهم لمذكرات الدعوى أو الدفاع.

يعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم، إذا كانت الإحالة واضحة، في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة (8)

مشارطة التحكيم أو الاتفاق على التحكيم، هو اتفاق أطراف عقد ما على اللجوء لهيئة تحكيم لفض كل أو بعض النزاعات القائمة على العقد المبرم بينهم.
ويجوز الاتفاق على التحكيم، ولو كان النزاع معروضا أمام القضاء.

المادة (9)

شرط التحكيم هو اتفاق أطراف عقد ما على إخضاع النزاعات التي قد تنشأ بينهم عن ذلك العقد للتحكيم.
يعتبر شرط التحكيم عقدا مستقلاً عن العقود الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي اثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، مادام هذا الشرط صحيحاً.
تعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم شرط أن يكون العقد ثابتا كتابة وأن تكون قد وردت بحيث يجعل ذلك الشرط جزءا من العقد.

المادة (10)

يقصد ب:
1- الدولة: الدولة الليبية
2- نظام التحكيم: النص المنظم لإجراءات التحكيم
3- هيئة التحكيم: المحكم أو فريق المحكمين
4- المحكمة: الجهاز القضائي

المادة (11)

لا يجوز التحكيم في الحالات التالية:
أولا، في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.
ثانيا، في المسائل المتعلقة بالنظام العام لدولة.
ثالثا، في المسائل المتعلقة بالجنسية.
رابعا، في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، ما لم يكن النزاع متعلقاً بالأمور المالية الناشئة عنها.
خامسا، في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات المحلية، إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية أو النزاعات المحلية التي لا يمنع فيها القانون الوطني اللجوء للتحكيم بنص صريح.

المادة (12)

يجب أن تتوفر في أطراف اتفاق التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم.

LCIA المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي

المادة (13)

1- يجب أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً كامل الأهلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد.
2- إذا عين اتفاق التحكيم شخصا اعتباريا فإن سلطته تنحصر في تعيين هيئة التحكيم.
3- يثبت قبول المحكم لمهمته كتابه أو بتوقيعه على اتفاق التحكيم أو بشروعه في المهمة الموكلة إليه، ولا يجوز له التخلي بعد القبول بها دون مبرر، وإلا جاز الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الناتج جراء تخليه.

المادة (14)

1- يمكن للأطراف اللجوء للتحكيم الحر أو المؤسساتي، مع احترام المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها التنظيم القضائي للدولة، وبخاصة منها حقوق الدفاع.
2- يعطي التحكيم الحر الحرية الكاملة للخصوم في تحديد الإجراءات والقواعد الواجب تطبيقها على النزاع، ويتولى المحكم أو هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أو يفضلوا إتباع نظام تحكيم معين.
3- في حالة التحكيم المؤسسي، تتولى هيئات ومؤسسات وطنية أو دولية تنظيمه وفق قواعد ولوائح موضوعة سابقا، ويخضع لها أطراف النزاع.
4- في حال اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم دون الإشارة إلى مؤسسة التحكيم، يعتبر التحكيم حرا.

المادة (15)

يجب على المحكمين تطبيق القانون على النزاع، ويجوز لأطراف التحكيم تفويض المحكمين في الصلح بموجب بند صريح في اتفاق التحكيم، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمين ألا يتقيدوا بتطبيق القواعد القانونية ويتبعون قواعد العدل والأنصاف.

المادة (16)

في حالة اتفاق الأطراف خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع فيما بينهم ، تتولى هيئة التحكيم اعتماد الإجراءات، وتصدر حكم التحكيم وفقا لاتفاق الأطراف، ويعتبر بمثابة أحكام التحكيم الصادرة في الأصل ويحدث نفس ما تحدثه من اثر.

المادة (17)

يعتبر تحكيما داخليا، لجوء الأطراف للتحكيم في كل أو بعض النزاعات المتولدة عن العقود المبرمة بينهم، بمقتضى اتفاق تحكيم، ما دام النزاع متعلقا بالشركات أو بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية، داخل إقليم الدولة الليبية، مع مراعاة أحكام الفصل 7.

المادة (18)

تنطبق المادتان 18 و19 على كل النزاعات المتعلقة بالتحكيم الدولي مع احترام الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الليبية وباقي الدول.

ولا تنطبق أحكام هذا الباب إلا إذا كان مكان التحكيم على الأراضي الليبية، أو برغبة أطراف النزاع في تطبيق قانون التحكيم الليبي

المادة (19)

يكون التحكيم دولياً في الحالات التالية:

1- إذا تعلق التحكيم بالتجارة الدولية.
2- إذا كان موضوع اتفاق التحكيم مرتبطا بأكثر من دولة واحدة.
3- إذا كان محل عمل أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه واقعا بين دولتين مختلفتين.
4- إذا كان احد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي فيها مقر عمل الأطراف:
   أ- مكان التحكيم الذي نص عليه اتفاق التحكيم.
   ب- مكان تنفيذ أكبر جزء من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية.

يحدد محل العمل كما يلي:

1- إذا كان لأحد الأطراف أكثر من محل عمل، فالمعتبر هو محل العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم.
2- إذا لم يكن لأحد الأطراف محل عمل، فالمعتبر هو محل إقامته المعتادة.

LCICA

الباب الثاني:

اتفاق التحكيم

المادة (20)

إذا رفع نزاع معروض على هيئة تحكيم استنادا إلى اتفاق تحكيم أمام إحدى المحاكم، وجب على هذه المحكمة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ هيئة التحكيم نظرها للنزاع أو إبطال اتفاق التحكيم.

وإذا كان النزاع لم يعرض بعد على هيئة التحكيم، وجب أيضا على المحكمة المختصة أن تقضي بعدم القبول، بناء على طلب أحد الأطراف، إذا كان اتفاق التحكيم صحيحا. وفي سائر الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم القبول.

المادة (21)

يمكن لقاضي الأمور الوقتية إصدار إجراءات وقتية أو تحفظية، في حدود اختصاصه قبل البدء في إجراءات التحكيم بطلب أحد الأطراف، مع مراعاة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

.

وإذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ أية إجراءات وقتية أو تحفظية من اختصاصها.

المادة (22)

يصدر حكم التحكيم داخل إقليم الدولة الليبية، سواء كان النزاع متعلقا بتحكيم داخلي أم دولي، ويكون له فور صدوره حجية الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي بت فيه.

يختص رئيس محكمة الاستئناف التي يقع مقر التحكيم في دائرتها بمنح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم، كما يختص باتخاذ أي إجراءات وقتية أو تحفظية.

وإذا تعلق النزاع بتحكيم دولي يختص رئيس محكمة استئناف طرابلس بمنح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم، وباتخاذ أي إجراءات وقتية وتحفظية.

LCIA

الباب الثالث
هيئة التحكيم

الفصل الأول
تشكيل هيئة التحكيم

المادة (23)

يجب تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم مع بيان أسماء المحكمين وإلا كان اتفاق التحكيم باطلا.

المادة (24)

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا. وإذا كان عدد المحكمين زوجيا، تعين على هيئة التحكيم إضافة محكم تسند إليه رئاستها، إما باتفاق الأطراف، أو من قبل المحكمين.

المادة (25)

يمكن لأطراف اتفاق التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين أو على كيفية اختيارهم، فإذا تعذر هذا الاتفاق ، أو قام مانع حال دون مباشرة المحكمين لعملهم، يجوز للأطراف الرجوع إلى إجراءات تعيين هيئة التحكيم الواردة بنظام الجهة المنظمة للتحكيم.
وفي حال عدم الاتفاق على نظام معين، يتولى رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف تعيين المحكم بقرار مستعجل غير قابل للطعن.

المادة (26)

للأطراف حرية الاتفاق على الإجراء الواجب إتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين.
في حالة عدم اتفاقهم، يجب:

1- في صورة كانت هيئة التحكيم متكونة من 3 محكمين، يعين كل من الأطراف محكما ويقوم المحكمان المعينان بتعيين المحكم الثالث. وإذا لم يقم احد الأطراف بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما، يقوم رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم بتعيين المحكمين بمقتضى قرار مستعجل، وبطلب أحد الأطراف.
2- في صورة كانت هيئة التحكيم متكونة من محكم واحد، ولم يتفق الأطراف على المحكم يقوم رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم تعيين المحكم بقرار

مستعجل، بطلب احد الأطراف، مع مراعاة توفر كل الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحكم.

القرارات التي يتخذها رئيس محكمة الاستئناف في المسائل المسندة إليه لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن.

أما إن كان التحكيم مؤسساتي، يكون على الجهة المنظمة للتحكيم أن تحل محل رئاسة محكمة الاستئناف.

لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يعاقب كل من يعتدي على محكم أثناء ممارسته لمهامه بالعقوبات المقررة بالمادة ..... من قانون .... المتعلق بزجر الاعتداء على القضاة.

الفصل الثاني
رد وعزل المحكم

المادة (27)

يجب على المحكم أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا حول حياده أو استقلاليته. ويجب عليه ألا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علما بها، محددا أجلا للأطراف للرد.

إذا كان الرد بالموافقة، يمكن للمحكم إكمال مهامه، وإلا كان عليه الانسحاب.

المادة (28)

إذا لم تتوفر المؤهلات المطلوبة في المحكم أو إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا حول حياده أو استقلاليته، يجوز رد المحكم، ولا يجوز لأي من أطراف النزاع رد محكم عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم التعيين.

يكون رد المحكم بمثل ما يرد به القاضي.

ويرفع طلب الرد إلى رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم والتي تنظر فيه طبق أحكام قانون المرافعات الليبية، ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن، وحتى يصدر الحكم المذكور تتوقف إجراءات التحكيم.

استثناء من الفقرة السابقة، إذا اتفق الأطراف على تنظيم إجراءات رد المحكم وإسنادها لهيئة التحكيم، تكون هذه الهيئة هي المختصة بالرد، وعلى المحكمة رفض النظر في طلبات الخصوم بالخصوص.

المادة(29)

إذا توفي المحكم أو احد المحكمين أو قام مانع من مباشرته للتحكيم أو امتنع من مباشرته، أو تخلى أو عزل عنه أو انتهت مدة التحكيم، تنحل هيئة التحكيم.

على انه يجوز للأطراف الاتفاق على الاستمرار في التحكيم بتدارك الموانع الواردة بالمواد المتقدمة.

المادة (30)

إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف عن القيام بها في اجل ثلاثين يوما، فان هذه المهمة تنتهي بتخليه عنها وإلا كان عرضة للعزل.

ويتم عزل المحكم أما باتفاق كل الأطراف، أو وفق نظام المؤسسة التحكيمية الموكلة إليها مهمة فض النزاع حسب اتفاق التحكيم.

وفي حالة عدم الإتفاق أو عدم اللجوء لأي مؤسسة تحكيمية، يكون العزل بحكم من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم بناء على طلب احرص الأطراف، في أجل أقصاه 3 أشهر، ويكون غير قابل للطعن.

تستثنى من أحكام هذه المادة، حالة تخلي المحكم عن القيام بمهامه، وموافقة الأطراف على ذلك.

المادة (31)

تتوقف إجراءات التحكيم إذا قدم طلب بعزل المحكم أو برده، إلى حين البت في الطلب.

المادة (32)

إذا انتهت مهمة المحكم بعزله أو تنحيته، وجب تعيين محكم بديل وفق إجراءات اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

المادة (33)

إذا توفي أحد أطراف التحكيم، أو فقد أهليته، أو انقضت شخصيته الاعتبارية، تتوقف خصومة التحكيم إلى أن يتم استدعاء المعنيين بالأمر للحضور أمام هيئة التحكيم، ويعلق في الأثناء الأجل المحدد للبت في الخصومة.

وإذا لم يتم الاستدعاء المذكور أو لم يعلن المعني بالأمر من تلقاء نفسه حضوره للحكم في اجل ستة أشهر، تنقضي خصومة التحكيم.

LCIA المركز الدولي للتحكيم

الفصل الثالث
اختصاص هيئة التحكيم

المادة (34)

تبت هيئة التحكيم في اختصاصها وفي أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته، ولهذا الغرض ينظر إلى الشرط التحكيمي بالعقد كما لو كان اتفاقا مستقلا عن شروطه الأخرى، والحكم ببطلان العقد لا يترتب عليه قانونا بطلان الشرط التحكيمي.

المادة (35)

يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في اجل أقصاه تقديم المذكرات الكتابية للدفاع في الأصل. ولا يجوز منع أي طرف من إثارة هذا الدفع بحجة انه عين احد المحكمين أو شارك في تعيينه. أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق اختصاصها فيجب التمسك به بمجرد أن تثار أثناء إجراءات التحكيم المسألة التي يدعي بأنها خارجة عن اختصاصها. ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يثار بعد مضي الأجل إذا اعتبرت التأخير وجيها.

المادة (36)

إذا فصلت هيئة التحكيم في أي دفع من الدفوع المشار إليها في المادة السابقة بحكم جزئي يجوز لأي طرف، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه به، أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم، أن يفصل في الأمر.
ويجب على هذه المحكمة أن تبتّ في الموضوع في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. وتتوقف إجراءات التحكيم حتى تتبين نتيجة الحكم في الطعن. أما الدفوع المثارة بعد صدور حكم التحكيم في الطعن المذكور فينظر فيها مع الأصل.

المادة (37)

يمكن لهيئة التحكيم، بناء على طلب احد الأطراف، أن تأذن بما تراه ضروريا من التدابير الوقتية أو التحفظية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويمكن لها أن تطلب المساعدة من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم إذا لم يمتثل الطرف المعني بالأمر للتدابير المذكورة.

و يمكن لهيئة التحكيم أو للقاضي إلزام أي طرف بدفع جزء من المصاريف التي يستلزمها هذا الإجراء.

الباب الرابع
إجراءات التحكيم

المادة (38)

يمكن لأطراف التحكيم الاتفاق على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل هيئة التحكيم، فإن لم يتفقوا على ذلك، يجوز لهيئة التحكيم تطبيق القواعد التي تراها أكثر ملائمة لفض النزاع، وفي كلتا الحالتين يجب أن تراعى الضمانات الأساسية في إجراءات التقاضي، خاصة المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة (39)

تفصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض أمامها وفقا للقواعد القانونية التي يحددها أطراف اتفاق التحكيم.

المادة (40)

يمكن للأطراف تحديد مكان التحكيم داخل إقليم الدولة أو خارجه.
في حال عدم الاتفاق على مكان التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديده مع مراعاة مراحل القضية.

المادة (41)

مع احترام مقتضيات المادة السابقة، يمكن لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضاءها أو لإتمام إجراءات التحقيق، لسماع الشهود والخبراء وأطراف النزاع، ودراسة المستندات والتقارير والأبحاث، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة (42)

يمكن لأطراف التحكيم الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم.
في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك، يمكن لهيئة التحكيم اختيار اللغة أو اللغات المستعملة في هذه الإجراءات. وينسحب هذا الاتفاق على كل المذكرات المقدمة من أطراف النزاع، والملاحظات الشفوية، والمرافعات، والقرارات، والبلاغات الصادرة عن هيئة التحكيم، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك.
يمكن لهيئة التحكيم أن تطلب إرفاق كل وثيقة مقدمة بلغة مغايرة بترجمة للغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو التي حددتها هيئة التحكيم.

المادة (43)

تستلم هيئة التحكيم فور تشكيلها مهمتها من خلال تلقي طلبات أطراف التحكيم ومستنداتهم ويجب أن يتضمن محضر تحديد المهمة على البيانات التالية:

- أسماء المحكمين
- أسماء أطراف التحكيم وعناوينهم وعرض موجز لطلباتهم
- تحديد موضوع النزاع الواجب الفصل فيها
- تحديد إجراءات التحكيم والبرنامج الزمني المتعلق بها

وتقوم الهيئة والأطراف بالتوقيع على محضر تحديد المهمة، ويتم تبليغ الأطراف والجهة المنظمة للتحكيم -إن وجدت- على يد محضر.

إذا رفض احد الأطراف التوقيع على محضر تحديد المهمة، وجب تبليغ الجهة المنظمة للتحكيم للتصديق على المحضر المذكور.

وفي حالة عدم وجود جهة منظمة للتحكيم تقوم الهيئة بإثبات الرفض في وثيقة مستقلة تعتمد من رئيس المحكمة المختصة التي يكون مقر التحكيم بدائرتها، وترفق بالمحضر.

المادة (44)

تتولى هيئة التحكيم القيام بإجراءات البحث والتحري من تلقي الشهادات وسماع الشهود وإجراءات التحقيق وتعيين الخبراء وكل الأعمال التي من شأنها أن تكشف الحقيقة وتساعد على فض النزاعات، ويكون عليهم التوقيع في كل المحاضر.

ولهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف أن يقدموا كل الوثائق والمستندات وكل وسائل الإثبات الموجودة تحت أيديهم، ولها أن تفوض كتابة احد أعضائها للقيام بمهمة أو مهمات محددة، كما يجوز لها اللجوء إلى القضاء لاستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الأغراض الواردة بهذه المادة، في حدود سلطتها.

المادة (45)

إذا وقع تحديد اجل للبت في النزاع، فان سريان ذلك الأجل يكون من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته.

وإذا لم يحدد اجل، وجب البت في الخصومة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

يمكن لهيئة التحكيم بقرار أن تمدد مرة أو مرتين في اجل إصدار حكم التحكيم إذا تعذر البت في النزاع في الآجال المحددة أنفا، ويعد قرار التمديد غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

ولا يمكن التمديد في هذه الآجال إلا باتفاق الأطراف أو عملا بنظام المؤسسة التحكمية.

إذا تم تعيين محكم جديد عوضا عن محكم سابق أضيف لتاريخ الموعد النهائي لإصدار الحكم أجل ثلاثين يوما.

المادة(46)

يرسل المدعي خلال المدة المتفق عليها في اتفاق التحكيم، أو خلال الفترة التي تحددها هيئة التحكيم، إلى المدعى عليه والى أعضاء لجنة التحكيم، طلباً يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه، وعرضاً للوقائع وطبيعة النزاع وطلباته والحجج المؤيدة لدعواه، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ولهيئة التحكيم الإذن للمدعي عليه بتقديم ذلك ولو بعد انقضاء الميعاد إذا رأت إن الظروف تبرر التأخير.

يجب على الأطراف أن يقدموا ملحوظاتهم وكل المستندات التي لها صلة بموضوع النزاع، كما يجوز لهم أن يشيروا إلى كل المستندات والأدلة التي يعتزمون تقديمها، ما لم يتفقوا على طريقة أخرى لتقديمها.

ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم أن تطلب في أي وقت أثناء سير إجراءات التحكيم، تقديم أصول هذه المستندات أو الوثائق التي استند إليها أطراف النزاع في دعواهم.

المادة (47)

إذا تخلف المدعي دون مبرر مقبول عن تقديم أسانيد و أدلة دعواه وفقا للمادة 46 من هذا القانون فان هيئة التحكيم تنهي إجراءات التحكيم.

أما إذا تخلف المدعى عليه دون مبرر مقبول عن تقديم ملحوظات دفاعه وفقا لأحكام نفس المادة، فان هيئة التحكيم تواصل الإجراءات دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته إقرارا لصحة الدعوى.

إذا تخلف احد الأطراف دون مبرر مقبول عن حضور جلسة أو عن تقديم مستنداته، فلهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار حكمها بناء على ما توفر لديها من الأدلة.

كل ذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (48)

يجوز لأطراف التحكيم الاتفاق على أن يعدلوا أو يتمموا طلبهم أو دفاعهم خلال سير الإجراءات إلا إذا رأت هيئة التحكيم انه لا شيء يحملها على السماح بمثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه، ويمكنها الاكتفاء بالمذكرات والمستندات المقدمة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (49)

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لهيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسة أو جلسات تستمع فيها إلى الأطراف أو ستقتصر على النظر في الموضوع، استنادا إلى ما يقدم لها من مستندات، إلا أنه يجوز لها بطلب احد الأطراف أن تعقد جلسة في الوقت الذي تراه مناسبا.

يجب إخطار أطراف النزاع بمواعيد الجلسات والاجتماعات وكل عمل إجرائي تقوم به هيئة التحكيم، كما يجب أن تبلغ إلى هؤلاء الأطراف جميع المذكرات الكتابية والأوراق والمعلومات والاختبارات والمستندات التي يقدمها احدهم.
وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعدها هيئة التحكيم في محضر، تسلم صورة منه إلى الأطراف، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة(50)

ما لم يتفق أطراف التحكيم على عنوان آخر، يتم تسليم كل الرسائل والإعلانات للمرسل إليه شخصيا او لمقر عمله أو لمحل إقامته المعتاد أو لعنوانه البريدي المعروف لدى جميع الأطراف أو المحدد في اتفاق التحكيم.
وإذا تعذر معرفة احد هذه العناوين بعد إجراء كل التحريات الضرورية، تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة من المرسل إليه إذا بعثت إلى أخر مقر عمل له أو إلى محل إقامته المعتاد أو إلى عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، بمقتضى إشعار مضمون الوصول أو بأي وسيلة أخرى تثبت محاولة تسليمها، كما تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه الرسالة، ولا تسرى إحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم.

المادة (51)

يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء للتحكيم، إلى الطرف الثاني، إشعارا بالتحكيم، وتعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم.
يتضمن الإشعار بالتحكيم ما يلي:

1- مطالبة بإحالة النزاع للتحكيم
2- أسماء الأطراف وألقابهم وجنسياتهم
3- تحديد اتفاق التحكيم
4- وصف موجز للعلاقة والدعوى والمبلغ المطالب به
5- اقتراح المدعي لأسماء المحكمين أو سلطة التعيين، أو عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يتفق الأطراف على ذلك

ويرسل المدعي عليه إلى المدعي، في ظرف 30 يوما من تاريخ تسلمه إشعار التحكيم، ردا على ذلك الإشعار يتضمن ما يلي:

1- اسم المدعي عليه (واحد أو أكثر)، ولقبه وجنسيته
2- رد المدعي عليه على المعلومات الواردة بالإشعار
3- اقتراح المدعي لأسماء المحكمين أو سلطة التعيين، أو عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه
4- وصفا موجزا للدعوى المضادة أو الطلبات المقدمة

المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي LCICA

لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف بشأن عدم إرسال المدعي عليه، ردا على الإشعار بالتحكيم أو إرساله، ردا ناقصا أو تأخره في الرد عليه، إذ تتولى الهيئة حسم ذلك الخلاف في النهاية.

المادة (52)

تعلم هيئة التحكيم أطراف النزاع بتاريخ قفل المرافعة، عندما تهيأ القضية للحكم.

الباب الخامس

حكم التحكيم

الفصل الأول

إصدار الحكم التحكمي

المادة (53)

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم في أصل النزاع أو بقرار من هيئة التحكيم في الحالات التالية:

1- إذا اتفق الأطراف على إنهاء الإجراءات، من خلال إبرام الصلح، حيث تقوم الهيئة بتحرير محضر يوقع عليه الأطراف أو من ينوب عنهم، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.
2- إذا سحب المدعي دعواه، ولم يعترض المدعى عليه في ذلك، وتكون هيئة التحكيم قد اعترفت بمصلحته المشروعة في التسوية النهائية للنزاع.
3- إذا رأت هيئة التحكيم إن استمرار الإجراءات أصبح غير ضروري أو مستحيلا.
تنتهي مهمة هيئة التحكيم بختم إجراءات التحكيم.

المادة (54)

تبت هيئة التحكيم في النزاع المعروض أمامها وفقا لأحكام القانون الذي يعينه الأطراف. وإذا لم يحدد الأطراف القانون المنطبق على النزاع، تعتمد الهيئة القانون الذي تراه مناسبا، ويجوز لها البت في النزاع طبقا لقواعد العدل والإنصاف إذا وافق الأطراف على ذلك صراحة. وتبت هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد مع الأخذ بعين الاعتبار العرف المنطبق على المعاملة.

المركز المصري للتحكيم التجاري الدولي CCA

المادة (55)

تصدر هيئة التحكيم حكمها كتابة بأغلبية الآراء بعد المفاوضة.
في حالة رفض أحد أعضاء هيئة التحكيم أو بعضهم الإمضاء، أو كان عاجزا عنه، ينص بالحكم على ذلك، ويكون الحكم صحيحا إذا وقع الإمضاء عليه من طرف أغلبيتهم.
في حالة لم تتكون الأغلبية، فان رئيس هيئة التحكيم ينص على ذلك ويصدر الحكم طبق رأيه، ويكتفي في هذه الحالة بإمضائه على الحكم، كما يمكن لرئيس الهيئة البت في المسائل الإجرائية إن صرح له ذلك الأطراف أو سائر أعضاء الهيئة.

المادة(56)

يجب أن يتضمن حكم التحكيم على البيانات التالية:
1- اسم المحكم أو المحكمين الذين أصدروا الحكم
2- مكان وتاريخ حكم التحكيم
3- أسماء وألقاب أطراف النزاع، وصفاتهم وعناوينهم، وأسماء وكلاءهم وصفاتهم وعناوينهم، إن وجدوا.
4- عرض موجز للوقائع وطلبات الخصوم ودفاعهم ومستنداتهم.
5- منطوق الحكم مسببا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك
6- تحديد المصاريف والأتعاب والجهة التي ستتحمل المصاريف
7- توقيع المحكمين

المادة (57)

يقع تحديد أتعاب المحكمين وفقا لاتفاق بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم.
إذا كان التحكيم مؤسسي، تخضع أتعاب المحكمين لجدول الأتعاب المسجل في نظام مؤسسة التحكيم، في حالة عدم الاتفاق على الأتعاب وغياب لمؤسسة تحكيم، تحدد الهيئة أتعابها بقرار مسبب، قابل للطعن أمام رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم.

المادة (58)

لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

المادة(59)

يكون حكم هيئة التحكيم قابلا للتنفيذ تلقائيا من قبل الأطراف، أو بصفة جبرية بأمر من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم.

ويتولى رئيس الهيئة أو الجهة المنظمة للتحكيم توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف خلال خمسة عشر يوما من صدوره، ويودع بقلم كتاب المحكمة المختصة خلال نفس الأجل أصل الحكم مرفقا باتفاق التحكيم في مقابل وصل، ولا يخضع الإيداع لأي أداء.
وإذا كان الحكم صادراً بلغة أجنبية، تودع معه ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة قانوناً، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع، ولأطراف النزاع الحصول على صورة من هذا المحضر، ويبقى أصل الحكم مودعا بكتابة المحكمة، وتسلم النسخ التنفيذية.

الفصل الثاني
تفسير حكم التحكيم

المادة(60)

يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب من هيئة التحكيم، في اجل ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم، تفسير منطوق الحكم، على أن يعلم به الطرف الثاني.
ويكون على هيئة التحكيم تقديم تفسيرها للحكم، في أجل ثلاثين وما من تاريخ تسلمها لطلب التفسير.

المادة (61)

يمكن لهيئة التحكم أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف، بتصحيح الأخطاء المادية، الكتابية، أو الحسابية، الواقعة في حكمها.
وتقوم الهيئة بتصحيح الخطأ دون القيام بمرافعة في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إيداع طلب التصحيح.
يصدر قرار التصحيح كتابة، ويبلغ إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، كما يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الفترة القانونية مرة واحدة ولنفس الفترة، إذا اقتضى الأمر، تصحيح أو تفسير الحكم أو إصدار حكم تكميلي.

المادة (62)

يمكن لأطراف النزاع، أن يتقدموا لهيئة التحكيم بطلب إصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب الأصلي وقع السهو عنه في الحكم، أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم، مع إعلام الطرف الثاني.
وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها التمديد في الأجل مرة واحدة لنفس المدة.

المركز الدولي للتحكيم التجاري
ICICA

وتتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من الحكم لتصحيحه أو تفسيره أو تكميله إلى الأطراف في ظرف خمسة عشر يوما من صدوره، وتودع في نفس الأجل أصل ذلك الحكم بكتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل ولا يخضع الإيداع لأي أداء.
ويبقى أصل الحكم الذي تم تصحيحه أو تفسيره أو تكملته مودعا لدى كتاب المحكمة مع الحكم التحكيمي الأصلي.

المادة (63)

يعتبر الحكم الذي تم تصحيحه أو تفسيره أو تكملته جزءاً من الحكم الأصلي.

لا يجوز للأطراف تقديم طلب لاستصدار حكم لتصحيح الحكم الأصلي أو تفسيره أو تكميله، إذا وقع تنفيذ الحكم الأصلي لهيئة التحكيم تلقائيا.

وطلب إصدار الحكم لتصحيح أو تفسير أو لتكملة نقص مادي و يمدد مدة للطعن وطلب التنفيذ إلى أن يصدر الحكم المذكور.

المادة (64)

إذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد، ترفع طلبات التفسير أو التصحيح أو تكملة النقص المادي بالحكم لرئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم.

الفصل الثالث

دعوى بطلان حكم التحكيم

المادة (65)

يجوز طلب إبطال حكم التحكيم الصادر نهائيا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، في الحالات التالية:

1- إذا أثبت أن أحد الأطراف فاقد لأهلية
2- إذا صدر دون اعتماد على اتفاق تحكيم أو خارج نطاق اتفاق التحكيم.
3- إذا صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو خارج مدة التحكيم.
4- إذا شمل أمورا لم يقع طلبها.
5- إذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام.
6- إذا لم تكن هيئة التحكيم مشكلة بصفة قانونية.
7- إذا لم تراع القواعد الأساسية للإجراءات.

8- إذا كان طالب الإبطال لم يتم إعلامه على وجه صحيح بتعيين احد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو انه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه.

9- إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع إتباعه في إجراءات التحكيم مخالفا لمقتضيات اتفاق تحكيم بصفة عامة، أو لنظام تحكيم مختار، أو لقانون دولة وقع اعتماده، أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلق بتشكيل هيئة التحكيم.

المادة (66)

يجوز لرئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر هيئة التحكيم الصادر عنها الحكم المطعون فيه بالبطلان، أن يقرر بناء على طلب احد الأطراف، وقف إجراءات الإبطال لمدة يحددها تمكينا لهيئة التحكيم من اتخاذ ما ترى من شانه إزالة أسباب الإبطال.

إذا قضت المحكمة المختصة بإبطال حكم التحكيم أو جزءا منه، فإن لها، بناء على طلب جميع أطراف التحكيم، أن تفصل في موضوع النزاع، وهي تضطلع عندئذ بصفة المحكم المصالح المنصوص عليها بالمادة (15) من هذا القانون.

وإذا قررت تلك المحكمة رفض الطعن فان حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

المادة(67)

ترفع دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه، وإلا سقط الحق في الطعن.

المادة (68)

إذا قررت المحكمة المختصة قبول الطعن فإنها تقضي ببطلان الحكم أو إجراءات التحكيم كلا أو جزءا، حسب الحال.

وعليها أن تحكم في موضوع النزاع إذا طلب منها ذلك الأطراف، خلال ثلاثين يوما من تاريخ موعد أول جلسة حددت لنظر الطلب، ويكون لها صفة المحكم المصالح.

طلب الإبطال لا يوقف التنفيذ، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تأذن بوقف التنفيذ، بناء على طلب أحد الأطراف، على أن يتم تأمين المبلغ الذي تحدده ضمانا للتنفيذ.

وفي حالة إصدارها لأمر إيقاف التنفيذ، يكون عليها الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور أمر الإيقاف.

المادة (69)

يجوز للمحكمة أن توقف النظر في القضية إذا كان لها ارتباط بقضية أخرى منظورة لدى محكمة قضائية أخرى.

أما إذا قررت رفض الطعن فان حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

المادة (70)

إذا تعلق النزاع بتحكيم دولي، لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا في الحالات الآتية:

1- إذا قدم أحد أطراف التحكيم دليلا بأن طرفا آخر لا تتوفر فيه شروط الأهلية.

2- إذا كان اتفاق التحكيم غير صحيح وفق القانون الذي اتفق عليه الأطراف، أو وفقا لمبادئ النظام العام الدولي في حال عدم اتفاق الأطراف على قانون معين.

3- إذا كان طالب الإبطال لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين احد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو انه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه.

4- إذا كان حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يشمله اتفاق التحكيم أو انه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق.

5- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو كان ما تبع في إجراءات التحكيم مخالفا لمقتضيات اتفاق التحكيم بصفة عامة، أو لنظام تحكيم مختار، أو لقانون دولة وقع اعتماده، أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلق بتشكيل هيئة التحكيم.

6- إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.

على أنه في جميع الحالات السابقة، لا يجوز تقديم طلب الإبطال بعد ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطالب لحكم التحكيم.

الباب السادس
الاعتراف بالحكم التحكيمي الداخلي

المادة (71)

تكتسي أحكام التحكيم الصادرة في ليبيا قوة الأمر المقضي به، وتذيل بالصيغة التنفيذية بقرار من رئيس المحكمة التي أودع بها أصل الحكم، وتنطبق عليها أحكام النفاذ المعجل القانوني.

LCICA

المادة (72)

لا يجوز تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق من أنه لا يتعارض مع حكم قضائي سابق وقع تبليغه إلى المحكوم عليه بالطرق القانونية.

الباب السابع

الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية والدولية

المادة(73)

مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل، تخضع لأحكام هذا الباب كل الأحكام التحكيمية الأجنبية، كما تخضع لها الأحكام الصادرة في مجال التحكيم الدولي، بصرف النظر عن البلد الذي صدرت فيه.

المادة (74)

يتمتع حكم التحكيم الأجنبي بالقابلية للتنفيذ على التراب الليبي، وذلك بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وهو ينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة الاستئناف بطرابلس، مع مراعاة أحكام المادتين 73 و76 من هذا القانون.

المادة (75)

يقدم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي إلى المحكمة استئناف طرابلس مرفقا بالحكم الأصلي واتفاق التحكيم الأصلي، على أن تكون الوثيقتان المذكورتان مرفقتين، عند الاقتضاء، بترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية.

المادة (76)

لا يجوز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيمي أو رفض تنفيذه، بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا في الحالات التي أقرتها المادة 70 من هذا القانون، أو في صورة إيقاف تنفيذه أو إبطال حكم التحكيم من قبل محاكم البلد الصادر فيه ذلك الحكم بموجب قانون ذلك البلد.

المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي LCICA

المادة (77)

يمكن لمحكمة الاستئناف بطرابلس أن تؤجل البت في طلب التنفيذ، إذا أثبت المدعى عليه أنه قام بالطعن في الحكم التحكيمي الصادر ضده، إلا أنه يمكنها أيضا بطلب من المدعي أن تأمر المدعى عليه بتقديم كل الضمانات الضرورية للاستجابة لطلبه.

الباب الثامن:

التحكيم الإلكتروني

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (78)

التحكيم الالكتروني هو آلية خاصة لفض النزاعات عن طريق الشبكات الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، بهدف إصدار حكم تحكيمي يفصل في نزاع ما، يكون له قوة وحجية النفاذ.

الفصل الثاني:

اتفاق التحكيم الالكتروني

المادة (79)

يشترط للتحكيم الإلكتروني وجود اتفاق تحكيم.

المادة (80)

يشترط في اتفاق التحكيم ما يلي:

1- توفر رضا الأطراف باختيار التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات التي تنشأ أو نشأت بينهما

2- أن يكون الأطراف كاملي الأهلية

المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي LCICA

3- أن يتعلق التحكيم الالكتروني بنزاع يجوز فيه التحكيم

المادة (81)

يشترط في اتفاق التحكيم الإلكتروني أن يكون مكتوبا.

ويقصد بالكتابة في مفهوم هذا الباب أي كتابة يتم تحريرها على دعامة إلكترونية، بحيث يمكن حفظ البيانات المتداولة عليها، والرجوع إليها عند الاختلاف دون أن تتعرض لأي تعديل أو تحريف.

المادة (82)

يبرم عقد التحكيم عن طريق وسيلة إلكترونية، يقوم من خلالها الأطراف بتوجيه الإيجاب وتلقي القبول، بواسطة النقر على أيقونة "أنا أقبل" أو أي إشارة أخرى تدل على قبول التعاقد أو قبول الشراء، وهو ما يفيد الرضا بالتعاقد والموافقة على شروطه الواردة في صفحة الموقع.

المادة (83)

لتنظيم عملية المصادقة الإلكترونية، وضمان التأكد من أهلية التصرف لدى المحتكمين أثناء إبرام عقد التحكيم، يتعين عليهم اللجوء إلى مؤسسة تحكيمية محايدة وموثوق فيها منهم، للتحقق من هويتهم، والتأكد من أن المتعامل الالكتروني قد قدم بيانات دقيقة عن هويته الشخصية.

المادة (84)

يخضع اتفاق التحكيم الإلكتروني للقواعد العامة للتحكيم، ولا يجوز إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني في المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم وفق المادة الخامسة من هذا القانون.

LCIA

الفصل الثالث:

هيئة التحكيم

المادة (85)

تتركب محكمة التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة محكمين، وذلك بمعرفة سكرتارية المحكمة، وفي حالة تعدد المحكمين يتولى هؤلاء مهمة تعيين محكم يرأس المحكمة، فإذا تعذر تولت السكرتارية هذا الأمر.

ويتم منح كل محكم شيفرة الدخول Access Code وكلمة المرور Password للدخول إلى موقع القضية.

المادة (86)

يتم رد المحكم عن طريق طلب رد يرسل الكترونيا عبر الانترنت للمركز المكلف بالتحكيم، وتجري عليه جميع إجراءات التحكيم العادي، ولا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

الفصل الرابع:

إجراءات التحكيم

المادة (87)

يخضع التحكيم الالكتروني لإجراءات التحكيم العادية يضاف إليها القواعد الخاصة بالتحكيم الالكتروني، ويجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الالكتروني التي يريدون تطبيقها ضمن بنود اتفاق التحكيم.

ويجوز للأطراف تحديد كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد، وطريقة تقديم المستندات إلكترونيا.

المادة (88)

في حال عدم اتفاق الأطراف على اعتبار إقليم دولة أو مدينة معينة مكانا للتحكيم، يمكن اتخاذ مقر المؤسسة أو المركز كمكان للتحكيم.

المادة (89)

عند وقوع النزاع، يقوم الأطراف بالتقدم لمركز التحكيم المعين عن طريق كتابة النموذج الموضوع على موقع الانترنت والمعد سلفا من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم، مع بيان طبيعة الخلاف الناجم عنه النزاع، وتحديد أسماء الأطراف، ووسيلة الاتصال بهم، وتحديد عدد المحكمين، واختيار طريقة الإجراءات التي يرغبون في إتباعها خلال نظر النزاع، وتحديد مدة التحكيم، وتقديم الوثائق والمستندات والأدلة المدعمة لحق كل طرف، مع إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم.

المادة (90)

يقوم المركز بإعلام المحتكم ضده بالادعاء في حالة عدم إعلامه بطلب التحكيم، عن طريق الانترنت On ligne، أو التسليم بإيصال، أو بخطاب موصى عليه، أو فاكس أو تلكس أو برقية، أو بأية وسيلة أخرى للاتصال تسمح بتقديم دليل على إرساله.

على المحتكم ضده الرد على طلب التحكيم المقدم من قبل المحتكم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلامه، ويجوز له إرفاق رده بأي طلبات يريد تقديمها للمحكمة وموقفه من طلبات المحتكم والحجج التي تدعم هذا الموقف والاعتراضات المحتملة على التحكيم، ويكون للمحتكم إرسال رده خلال ثلاثين يوم من تاريخ إعلامه بطلبات المحتكم ضده.

المادة (91)

يتم تحديد موعد الجلسة من طرف مركز التحكيم كي يتقدم كل طرف بتقديم أدلته وبياناته، ومن ثم تبدأ عملية التحكيم، وتتم إجراءات التحكيم بطريقة الكترونية على الموقع الالكتروني لمركز التحكيم، وفيها تخزن البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بالقضية، وتنتهي بإصدار الحكم وقيده على الموقع الالكتروني الخاص بالقضية.

المادة (92)

يقع إنشاء موقع الكتروني خاص بكل قضية، لا يمكن لأحد الولوج إليه، إلا أطراف النزاع أو المحكمين، بموجب أرقام سرية، ويجتمع في داخل هذا الموقع طلب التحكيم والمستندات والإعلانات الخاصة بالنزاع محل اتفاق التحكيم.

المادة (93)

يتعين على أطراف العملية التحكيمية والأمانة العامة ومحكمة التحكيم إرسال كل البلاغات المكتوبة والوثائق بالبريد الالكتروني على الموقع الخاص بالقضية، بما يسمح للمحكم بحسم النزاع.

الفصل الخامس:

إدارة جلسات التحكيم الالكتروني

المادة (94)

تدار جلسات التحكيم بالشكل الالكتروني، من حيث إمكانية تبادل النصوص والصور والأصوات بشكل فوري، ويتم نقل المستندات والبيانات عبر البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى المؤتمرات المرئية Téléconférences أو Vidéoconférences التي تعتبر إجراء يتعلق بالجلسة حيث يتواجد الأطراف مع بعضهم البعض بطريقة افتراضية.

الفصل السادس:

صدور حكم التحكيم الإلكتروني وتوثيقه

المادة (95)

يقفل المحكمون قبل إصدار الحكم باب المرافعة وتتم إحالة القضية إلى الدراسة والتوصل بعد ذلك للحكم الفاصل للنزاع.

ويتوجب على المحكمين إصدار حكمهم ضمن الآجال الزمنية المحددة لهم اتفاقا أو قانونا، ويجوز أن تقرر هيئة التحكيم مدة الميعاد ضمن المدة التي تسمح بها القوانين.

المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي LCICA

المادة (96)

يجب أن يكون حكم التحكيم الإلكتروني مكتوبا، وأن يتضمن أسماء المحكمين الذي أصدروه، وتاريخ ومكان صدوره، وأسماء وألقاب أطرافه، ومحل إقامتهم، أو مراكز إدارتهم، وأسماء المحامين إن وجدوا، كما يجب أن يتضمن الحكم توقيع المحكم أو المحكمين الذين أصدروه.

المادة (97)

ينشر حكم التحكيم على الموقع الإلكتروني الخاص بالقضية ويتم إعلام الأطراف بمحتواه.

المادة (98)

يودع حكم التحكيم الإلكتروني في كتابة محكمة الاستئناف التي يكون بدائرتها الترابية مكان التحكيم.

الفصل السابع

الطعن بالبطلان

المادة (99)

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو رفض تنفيذه بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

2- أن أطراف الاتفاق عديمو الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

2- أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

3- أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق فيما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم المطعون فيه إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

LCIA المركز الدولي للتحكيم

4- أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو مخالف لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

5- أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته المحكمة المختصة في الدولة التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

المادة (100)

يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ أذا تبين لها:

1- أن قانون هذا البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

2- إذا كان في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

الباب التاسع

تكوين مراكز التحكيم

المادة (101)

يقع إنشاء مراكز التحكيم بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد وفق أحكام هذا القانون، وينشر القرار بالجريدة الرسمية للدولة الليبية.

يقدم طلب حصول المركز على الترخيص بمزاولة التحكيم لوزارة الاقتصاد، على يكون مرفقا بالاتي:

1- اسم المركز وأهدافه ومقره، ومقرات فروعه، إن وجدت

2- اسم مدير المركز وجنسيته ونسخة من بطاقته الشخصية آو جواز سفره

3- نسخة من شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب

4- نسخة من النظام الأساسي للمركز موقعة من مؤسسيه

المركز الليبي للتحكيم الدولي LCICA

المادة (102)

يجب أن يتضمن نظام المركز:

1- اسم المركز باللغة العربية
2- الممثل القانوني للمركز
3- عنوان المقر الرئيسي
4- أهداف وخدمات المركز
5- هيكل المركز التنظيمي والإداري
6- اللوائح التنظيمية لعمل المركز
7- تحديد طرق اتخاذ القرار واليات فض النزاعات
8- أسماء ومؤهلات المحكمين الذين سيعتمدهم المركز.
9- أتعاب التحكيم.

المادة (103)

يشترط أن يكون مدير المركز:

1- متحصلا على الجنسية الليبية
2- ألا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة
3- أن لا يضطلع مدير مركز التحكيم بأي مهام سياسية
4- أن يكون متحصلا على الدكتوراه أو الماجستير في القانون، أو الاقتصاد، أو إدارة الأعمال، أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية.
5- أن يكون متحصلا على شهادات تثبت تكوينه الأكاديمي في مجال التحكيم.

المادة (104)

تدرس لجنة مختصة مكلفة من وزارة الاقتصاد طلب الترخيص، وتصدر قرارها بالموافقة أو الرفض، على أن لا يتجاوز الرد على الطلب المقدم أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب بالوزارة.

LCICA المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي

يمكن للجنة القيام بكل ما تراه مناسبا من تحريات ضرورية، للوصول لقرارها، كما يجوز لها زيارة مقر المركز للتثبت من صحة المستندات.

المادة (105)

في حالة رفض اللجنة للطلب، يجب أن يكون قرارها مسببا، ويجوز لمدير المركز أن يطعن في قرار الرفض أمام القضاء الإداري وفق الإجراءات والمواعيد التي ينص عليها القانون الإداري.

المادة (106)

يعتبر المركز مكونا قانونا منذ تاريخ نشر قرار الترخيص للمزاولة في الجريدة الرسمية، وتكتسب الشخصية القانونية، ويكون له حق التقاضي والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها.

المادة (107)

لا يتحمل مدير ومؤسسو المركز والعاملون به أي مسؤولية شخصية عن الالتزامات القانونية للمركز، ولا يمكن الرجوع عليهم شخصيا لسداد التزامات أو مصاريف تابعة للمركز.

المادة (102)

تخضع مراكز التحكيم لنظام الضرائب على الدخل، وتحتفظ المراكز بسجلاتها ووثائقها لمدة 25 سنة.

المادة (108)

لكل من تضرر من أعمال مركز تحكيم الحق في تقديم شكوى مكتوبة، إلى اللجنة المختصة بوزارة الاقتصاد. ويجب أن تتضمن هذه الشكوى:

1- اسم ولقب وجنسية ومقر المتضرر

2- اسم مركز التحكيم وعنوانه

3- سرد للوقائع والضرر الحاصل له وطلباته

4- نسخة مطابقة للأصل للمستندات التي تثبت صحة ادعاءاته

LCICA المركز الليبي للتحكيم الدولي

المادة (109)

تقوم اللجنة بكل الأبحاث الضرورية للتأكد من صحة ادعاءات المشتكي، ولها في سبيل ذلك استدعاء مدير المركز وأعضاء مجلس إدارته، ولها الانتقال إلى مقر المركز لإجراء التحريات المطلوبة. ويجب على اللجنة المذكورة أن تبت في الادعاء، في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تلقيها للشكوى.

المادة (110)

إذا قررت اللجنة المذكورة رفض الشكوى لعدم وجود الضرر، ترسل نسختين من قرارها لكل من المدعي ومدير المركز، ويجوز للمركز الرجوع على المدعي بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته، وذلك بدعوى يرفعها أمام المحكمة المختصة.

أما إذا تأكدت صحة ادعاءات المدعي، تقوم اللجنة بالتنبيه على المركز برسالة رسمية لتلافي الخطأ الذي ارتكبه في أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ إعلامه بهذا القرار.

في حالة عدم احترام المركز للآجال القانونية، أو عدم تدارك الخطأ رغم التنبيه، يكون على اللجنة رفع الدعوى لمحكمة الاستئناف التي يكون مقر مركز التحكيم في دائرتها الترابية للنظر في النزاع.

المادة (111)

تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الدعوى، وتمنح المركز خلال أول جلسة فرصة للصلح مع المشتكي وتدارك الخطأ في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تلك الجلسة، فإن لم يستجب المركز، أصدرت المحكمة قرارا بحله في اجل غايته ثلاثين يوما من تاريخ جلسة الصلح الأولى، مع إلزامه بدفع تعريض مناسب للمشتكي المضرور، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (112)

عند الضرورة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد لجنة من الخبراء تتولى تسيير أعمال المركز إلى حين الفصل في كل القضايا المرفوعة ضده، وينشر القرار بالجريدة الرسمية.

LCICA

الباب العاشر

التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

المادة (113)

تنطبق قواعد الاونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول الواردة بالملحق عدد ..... بهذه المجلة.

المادة (114)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

صدر في طبرق

بتاريخ ...

المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي LCICA

دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي
قوانين

قانون
رقم (10) لسنة 2023م
بشأن التحكيم التجاري الليبي

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (3) اغسطس لسنة 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.
- القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه رقم (1) لسنة 2021م والمستأنف انعقاده يوم الأثنين 28/شعبان/1444هـ الموافق 2023/3/21م.

صدر القانون الآتي

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (1)

في مقام تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعاني المقابلة لها:

1. الدولة: الدولة الليبية.
2. التحكيم: هو طريق خاص يلجأ إليه أطراف النزاع للفصل في المنازعات بواسطة أفراد محايدين بدلاً من طرح النزاع على القضاء.
3. التحكيم الإلكتروني: هو آلية خاصة لفض النزاعات عن طريق الشبكات الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، بهدف إصدار حكم تحكيمي يفصل في نزاع ما، يكون له قوة وحجية النفاذ.

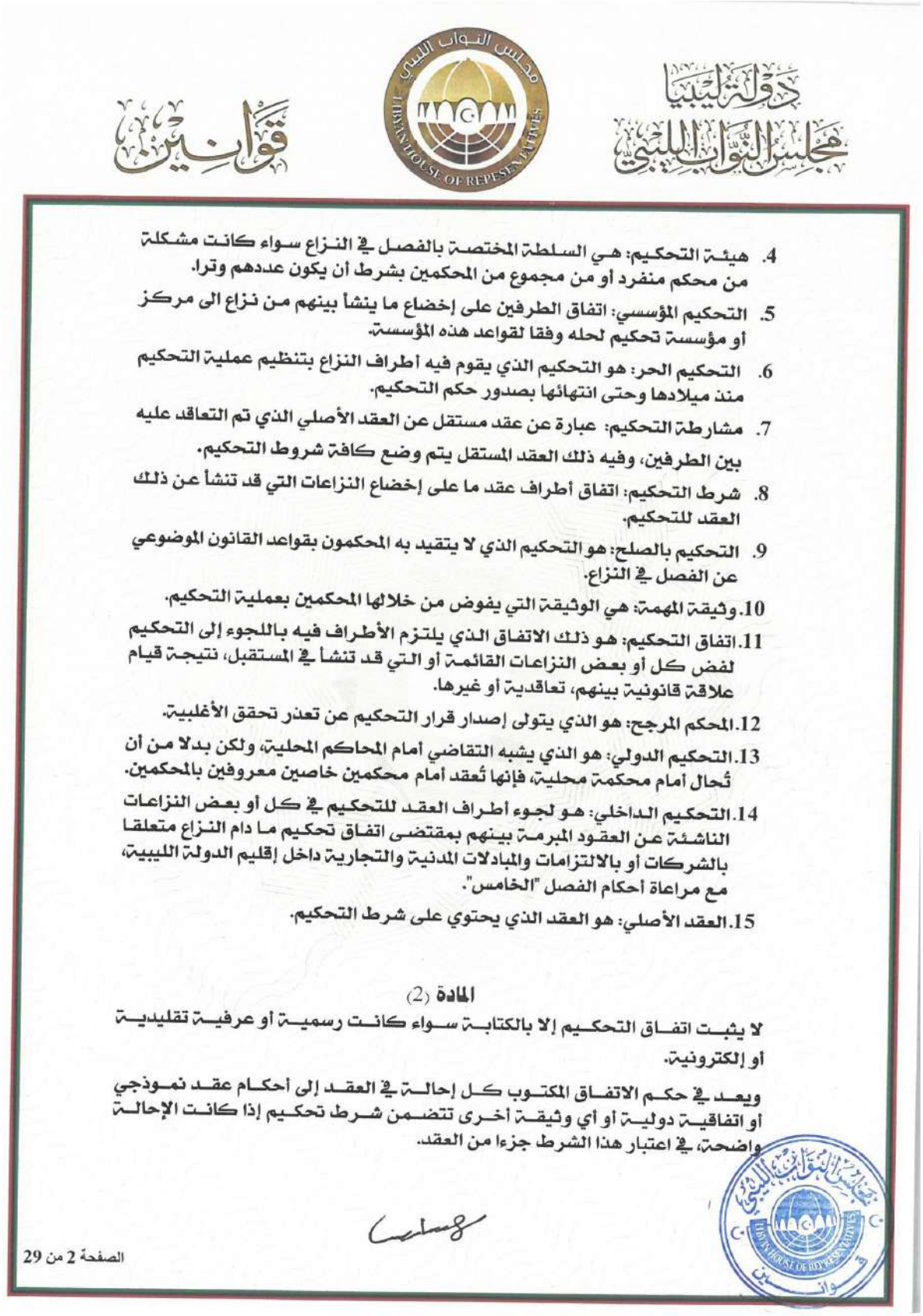
دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي
مجلس النواب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES
قوانين

4. هيئة التحكيم: هي السلطة المختصة بالفصل في النزاع سواء كانت مشكلة من محكم منفرد أو من مجموع من المحكمين بشرط أن يكون عددهم وترا.
5. التحكيم المؤسسي: اتفاق الطرفين على إخضاع ما ينشأ بينهم من نزاع الى مركز أو مؤسسة تحكيم لحله وفقا لقواعد هذه المؤسسة.
6. التحكيم الحر: هو التحكيم الذي يقوم فيه أطراف النزاع بتنظيم عملية التحكيم منذ ميلادها وحتى انتهائها بصدور حكم التحكيم.
7. مشارطة التحكيم: عبارة عن عقد مستقل عن العقد الأصلي الذي تم التعاقد عليه بين الطرفين، وفيه ذلك العقد المستقل يتم وضع كافة شروط التحكيم.
8. شرط التحكيم: اتفاق أطراف عقد ما على إخضاع النزاعات التي قد تنشأ عن ذلك العقد للتحكيم.
9. التحكيم بالصلح: هو التحكيم الذي لا يتقيد به المحكمون بقواعد القانون الموضوعي عن الفصل في النزاع.
10. وثيقة المهمة: هي الوثيقة التي يفوض من خلالها المحكمين بعملية التحكيم.
11. اتفاق التحكيم: هو ذلك الاتفاق الذي يلتزم الأطراف فيه باللجوء إلى التحكيم لفض كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل، نتيجة قيام علاقة قانونية بينهم، تعاقدية أو غيرها.
12. المحكم المرجح: هو الذي يتولى إصدار قرار التحكيم عن تعذر تحقق الأغلبية.
13. التحكيم الدولي: هو الذي يشبه التقاضي أمام المحاكم المحلية، ولكن بدلا من أن تُحال أمام محكمة محلية، فإنها تُعقد أمام محكمين خاصين معروفين بالمحكمين.
14. التحكيم الداخلي: هو لجوء أطراف العقد للتحكيم في كل أو بعض النزاعات الناشئة عن العقود المبرمة بينهم بمقتضى اتفاق تحكيم ما دام النزاع متعلقا بالشركات أو بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية داخل إقليم الدولة الليبية، مع مراعاة أحكام الفصل "الخامس".
15. العقد الأصلي: هو العقد الذي يحتوي على شرط التحكيم.

المادة (2)

لا يثبت اتفاق التحكيم إلا بالكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية تقليدية أو إلكترونية.

ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة، في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة (3)

يجوز الاتفاق على التحكيم، ولو كان النزاع معروضا أمام القضاء أو تم الفصل فيه بحكم غير حائز لحجية الأمر المقضي فيه.

المادة (4)

يعتبر شرط التحكيم عقدا مستقلا عن العقد الأصلي الذي تضمن شرط التحكيم، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم.

واستثناءً من ذلك، إذا كان العقد الأصلي باطلا بطلانا مطلقا لإبرامه من عديم الأهلية أو غير مختص بإبرامه، أو في المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم الواردة في المادة (الخامسة) من هذا القانون فإنه في هذه الحالة يسقط شرط التحكيم ويختص القضاء بالنظر في مدى صحة العقد الأصلي.

المادة (5)

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة:

1. بالنظام العام.
2. الجنسية.
3. الأحوال التي لا يجوز الصلح فيها.

المادة (6)

يجب أن تتوفر في أطراف اتفاق التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم.

المادة (7)

يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا كامل الأهلية، متمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد، وإذا عين اتفاق التحكيم شخصا اعتباريا فإن سلطته تنحصر في تعيين هيئة التحكيم.

ويجب على المحكم المرجح الكشف عن أي حالات تتعلق بتضارب المصالح لأطراف النزاع، ويجوز لأطراف النزاع عزل المحكم المرجح إذا تحققت أي حالة من حالات تضارب المصالح.

يثبت قبول المحكم لمهمته بأي طريقة من طرق الإثبات، ويعتبر قابلا لمهمته بتوقيعه على اتفاق التحكيم، أو بشروعه في المهمة الموكلة إليه.

إذا تخلى المحكم عن التحكيم بعد قبوله له دون مبرر، جاز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج جراء تخليه.

iama www.iamaeg.net
Interernational Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

المادة (8)

يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم الحر أو التحكيم المؤسسي.

يمنح التحكيم الحر الحرية الكاملة للخصوم في تحديد الإجراءات والقواعد الواجب تطبيقها على موضوع النزاع، وتتولى هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

أما في حالة التحكيم المؤسسي فتتولى مؤسسات التحكيم المحلية أو الدولية تنظيم إجراءاته والتي يجب أن يخضع لها أطراف النزاع.

وفي حال اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم، دون الإشارة إلى مؤسسة التحكيم، يعتبر التحكيم حرا.

المادة (9)

يجب على المحكمين تطبيق القانون الذي تختاره إرادة الأطراف ما لم يفوض لهم الأطراف صفة المحكمين المصالحين في اتفاق التحكيم، وفي هذه الصورة لا يتقيد المحكمون بتطبيق القواعد القانونية ويتبعون قواعد العدل والإنصاف.

وإذا غفل الأطراف على اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع جاز للمحكمين أن يطبقوا القانون الملائم لحكم النزاع بشرط أن يكون ذا صلة بموضوع النزاع.

المادة (10)

في حالة اتفاق الأطراف خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع فيما بينهم فإن هيئة التحكيم تعتمد هذه التسوية، وعليها إصدار حكم تحكيمي بشأنها.

المادة (11)

لا تنطبق أحكام هذا الباب إلا إذا كان مكان التحكيم على الأراضي الليبية، أو برغبة أطراف النزاع في تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (12)

التحكيم الدولي: يكون التحكيم دوليا في الحالات التالية:

أ- إذا تعلق التحكيم بالتجارة الدولية.

ب- إذا كان موضوع اتفاق التحكيم مرتبطا بأكثر من دولة واحدة.

ج- إذا كان محل عمل أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه واقعا بين دولتين مختلفتين.

د- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي فيها مقر عمل الأطراف:

1. مكان التحكيم الذي نص عليه اتفاق التحكيم.
2. مكان تنفيذ أكبر جزء من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية.

ويحدد محل العمل كما يلي:

- إذا كان لأحد الأطراف أكثر من محل عمل، فالمعتبر هو محل العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم.
- إذا لم يكن لأحد الأطراف محل عمل، فالمعتبر هو محل إقامته المعتادة.

الباب الثاني

اتفاق التحكيم:

المادة (13)

إذا رفع نزاع معروض أمام هيئة تحكيم أمام القضاء على المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بانتفاء ولايتها بالفصل في النزاع بناء على طلب أحد الأطراف.

المادة (14)

يمكن لقاضي الأمور الوقتية إصدار إجراءات وقتية أو تحفظية، في حدود اختصاصاته قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناءها بطلب أحد الأطراف مع مراعاة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ أية وسيلة وقتية أو تحفظية من اختصاصها، بقوة هذا القانون.

ويمكن لهيئة التحكيم أو القاضي إلزام أي طرف بدفع جزء من المصاريف التي يستلزمها هذا الإجراء.

المادة (15)

يصدر حكم هيئة التحكيم داخل إقليم الدولة الليبية، سواء كان النزاع متعلق بتحكيم داخلي أو دولي ويكون له - بمجرد صدوره - حجية الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي بت فيه.

iama www.iamaeg.net
Interernational Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

وعلى المحكمة المختصة تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية بطلب من أحد أطراف المنازعة.

الباب الثالث:

هيئة التحكيم

القسم الأول

تشكيل هيئة التحكيم

المادة (16)

يجب تحديد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم مع بيان أسماء المحكمين و مؤسسة التحكيم صراحة أو دلالة وإلا كانت المشارطة باطلة.

وإذا لم يقم الأطراف بتحديد أسماء المحكمين أو اختيار مؤسسة تحكيم معينة تختص المحكمة الابتدائية التي أبرم العقد الأصلي في دائرة اختصاصها بتحديد أسماء المحكمين أو تحديد مؤسسة التحكيم.

المادة (17)

يجوز تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، وإذا تعدد المحكمين وجب أن يكون عددهم وترا.

وإذا كان عدد المحكمين وترا وجب عليهم تعيين رئيس للهيئة وذلك إذا غفل أطراف العلاقة عن تحديده.

ويجوز أن يختار كل طرف محكم أو أكثر على أن يختار المحكمون المختارون محكما مرجحا يرأس هيئة التحكيم.

المادة (18)

إذا كان التحكيم مؤسسيا يجوز لأطراف اتفاق التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية اختيارهم، فإذا تعذر الاتفاق بينهم أو غفلوا عن ذلك أو لم يتفق المحكمين أو قام مانع حال دون مباشرة المحكمين لعملهم لمدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم، يجب على الأطراف الرجوع إلى إجراءات تعيين هيئة التحكيم الواردة بنظام المؤسسة المنظمة للتحكيم.

وإذا كان التحكيم حرا وتحققت إحدى الحالات مع المدة الواردة في الفقرة السابقة، يتولى رئيس المحكمة الابتدائية الذي أبرم اتفاق التحكيم بدائرتها تعيين المحكم أو المحكم المرجح بقرار مستعجل غير قابل للطعن بطلب أحد الأطراف.

المادة (19)

لا يجوز منع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يعاقب كل من يعتدي على محكم أثناء ممارسته لمهامه بالعقوبات المقررة بالاعتداء على القضاة في قانون العقوبات الليبي.

القسم الثاني

رد وعزل المحكم

المادة (20)

يجب على المحكم أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا حول حياده أو استقلاليته، ويجب عليه ألا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من الأسباب إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علما بها محددا أجلا للأطراف للرد.

وإذا قبل الأطراف أسباب المحكم واعتبرت لا تؤثر في استقلاليته وحياده يمكن للمحكم إكمال مهامه، وإلا أعتبر تعينه باطلا.

المادة (21)

إذا لم تتوفر المؤهلات المطلوبة في المحكم أو إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا حول حياده أو استقلاليته يجوز رد المحكم من قبل أي طرف من أطراف النزاع، ولا يجوز لأي من أطراف النزاع رد محكم عينه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اكتشفها بعد التعيين.

وفي جميع الأحوال يرد المحكم بنفس الأسباب التي يرد بها القاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ويقدم طلب الرد إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسيا، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي أبرم بدائرتها اتفاق التحكيم إذا كان التحكيم حرا وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة الابتدائية غير قابل للطعن

iama www.iamaeg.net
Interernational Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

ويجب أن تتوقف إجراءات التحكيم من تاريخ تقديم طلب الرد إلى حين الفصل فيه وعلى القاضي المختص الفصل في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (22)

إذا توفي المحكم أو أحد المحكمين أو قام مانع من مباشرته للتحكيم أو امتنع من مباشرته، أو تخلى أو عزل أو انتهت مدة التحكيم، يجوز للأطراف الاتفاق على الاستمرار في التحكيم بتداركهم لهذه الموانع.

أما إذا لم يتفق الأطراف أو لم يقرروا إنهاء التحكيم فإن أحكام المادة السابقة المتعلقة باختصاص المحكمة الابتدائية تعتبر واجبة التطبيق.

المادة (23)

إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف عن القيام بها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه فإنه يعتبر متخليا عن مهمته كمحكم ويجوز للطرف المتضرر من التخلي المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

ويجوز عزل المحكم أما باتفاق كل الأطراف، أو طبقا للقواعد ذات العلاقة المعتمدة من قبل مؤسسة التحكيم الموكول إليها مهمة فض النزاع، أو طبقا للأحكام الواردة في اتفاق التحكيم.

وفي حالة عدم الاتفاق أو عدم اللجوء لأي مؤسسة تحكيم، يكون العزل بحكم يصدره رئيس محكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مؤسسة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف، في أجل أقصاه شهر من تاريخ بدء إجراءات العزل، ويكون الحكم غير قابل للطعن.

ويجب أن تتوقف إجراءات التحكيم من تاريخ تقديم طلب عزل المحكم إلى حين البت فيه.

المادة (24)

في حال وفاة أحد الأطراف أو حُل الشخص الاعتباري يجب أن تستمر خصومة التحكيم، وعلى هيئة التحكيم استدعاء المعنيين واطلاعهم على سير خصومة التحكيم واستبدالهم بالمتوفى أو الشخص المنحل إذا كان لذلك مقتضى.

وإذا لم يتم الاستدعاء ر أو لم يباشر المعني الخصومة من تلقاء نفسه في أجل شهرين من وفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص الاعتباري تنقضي خصومة التحكيم.

International Academy for Mediation and Arbitration
www.iamaeg.net
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

القسم الثالث

اختصاص هيئة التحكيم

المادة (25)

مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة الخامسة، تختص هيئة التحكيم بالنظر في اختصاصاتها وفي أي اعتراض يتعلق بصحة اتفاق التحكيم.

المادة (26)

يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أجل أقصاه الجلسة الأولى التي تقدم فيها الدفوع الأولية شفوية كانت أو مكتوبة.

ويجوز لهيئة التحكيم أن تقبل دفعا يثار بعد مضي هذا الأجل إذا اعتبر التأخير وجيها.

أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق موضوع النزاع فيجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الفصل في الخصومة التحكيمية.

المادة (27)

إذا بتت هيئة التحكيم في أي دفع من الدفوع المشار إليها في المادة السابقة بحكم جزئي، يجوز لأي طرف في حدود ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه به أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مكان التحكيم أن يفصل في الأمر.

وعلى المحكمة البت في الموضوع في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديم الطلب وتتوقف إجراءات التحكيم إلى أن يصدر الحكم من المحكمة، أما الدفوعات المثارة بعد صدور حكم التحكيم في الطعن المذكور فينظر فيها مع الأصل.

الباب الرابع

إجراءات التحكيم

المادة (28)

يمكن لأطراف اتفاق التحكيم الاتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها من هيئة التحكيم، وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك يجوز لهيئة التحكيم تطبيق القواعد التي تراها أكثر ملاءمة لفض النزاع، وفي كلتا الحالتين تراعى الضمانات الأساسية في إجراءات التقاضي، خاصة المتعلقة بحقوق الدفاع.

iama www.iamaeg.net
Interernational Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

المادة (29)

يمكن للأطراف تحديد مكان التحكيم داخل إقليم الدولة أو خارجه.

وفي حالة عدم الاتفاق على مكان التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديده مع مراعاة مراحل الخصومة.

المادة (30)

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة، يمكن لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها أو لإتمام إجراءات التحقيق، أو لسماع الشهود أو الخبراء بعد أداء اليمين أمامها أو أطراف النزاع، ودراسة المستندات والتقارير والأبحاث، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة (31)

يمكن لأطراف التحكيم الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم، يمكن لهيئة التحكيم اختيار اللغة أو اللغات المستعملة في هذه الإجراءات، ولا يجوز الجمع بين اللغات في المستند الواحد.

يمكن لهيئة التحكيم أن تطلب إرفاق كل وثيقة مقدمة بلغة مغايرة بترجمة للغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو التي حددتها هيئة التحكيم.

المادة (32)

تباشر هيئة التحكيم مهمتها فور تشكيلها من خلال تلقي طلبات أطراف التحكيم ومستنداتهم، ويجب أن يتضمن وثيقة تحديد المهمة على البيانات التالية:

1. أسماء المحكمين.
2. أسماء أطراف التحكيم وعناوينهم، وعرض موجز لطلباتهم.
3. تحديد موضوع النزاع الواجب الفصل فيه.
4. تحديد إجراءات التحكيم والبرنامج الزمني المتعلق بها.

ويجب أن تقوم هيئة التحكيم والأطراف بالتوقيع على وثيقة تحديد المهمة توقيعا تقليديا أو إلكترونيا في حدود أسبوع من تاريخ تقديم طلب التحكيم.

وإذا رفض أحد الأطراف التوقيع على وثيقة تحديد المهمة، يجوز للهيئة بدء إجراءات التحكيم بعد التحقق من صحة شرط التحكيم، وإثبات الرفض في وثيقة مستقلة تعتمد من رئيس المحكمة الابتدائية التي يكون مقر التحكيم بدائرتها، وترفق بالوثيقة.

المادة (33)

تتولى هيئة التحكيم إجراءات البحث والتحري وتلقي الشهادات وسماع الشهود وإجراءات التحقيق وتعيين الخبراء وكل الأعمال التي من شأنها أن تكشف الحقيقة وتساعد على فض النزاعات، وفي هذا الشأن تلتزم الهيئة بإعداد محاضر اجتماعات بالخصوص مذيلة بتوقيعها.

ويجوز لهيئة التحكيم -أو أحد أعضائها- أن تطلب من الأطراف أن يقدموا كل الوثائق والمستندات وكل وسائل الإثبات التي يمكن أن يحوزها الأطراف، كما يجوز لها اللجوء إلى القضاء لاستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الأغراض الواردة بهذه المادة في حدود سلطتها.

المادة (34)

إذا حدد الأطراف أجلا للبت في النزاع، فإن سريان ذلك الأجل يبدأ من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته.

وإذا لم يحدد الأطراف أجلا، وجب البت في الخصومة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

وفي جميع الأحوال، يجوز لهيئة التحكيم -بقرار- أن تمدد أجل البت في الخصومة مرتين، على الأكثر على ألا تتجاوز المدة القصوى للبت في موضوع النزاع عن سنة، ويعتبر قرار هيئة التحكيم المتعلق بالتمديد نهائيا غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

وإذا تم تعيين محكم جديد بدلا عن المعزول أو المتوفى أو المتنحي أضيف لتاريخ الموعد النهائي لإصدار الحكم ثلاثين يوما.

المادة (35)

يجب أن يرسل المدعي خلال المدة المتفق عليها في اتفاق التحكيم، أو خلال الفترة التي تحددها هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وأعضاء هيئة التحكيم، طلبا يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وعرضا للوقائع وطبيعة النزاع وطلباته والحجج والمستندات المؤيدة لدعواه، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل في المدة التي تحددها هيئة التحكيم.

iama www.iamaeg.net Interernational Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

كما يجب على الأطراف أن يقدموا دفوعهم مصحوبة بالمستندات الأصلية التي لها صلة بموضوع النزاع، كما يجوز لهم أن يشيروا إلى كل المستندات والأدلة التي يعتزمون تقديمها، ما لم يتفقوا على طريقة أخرى لتقديمها.

المادة (36)

إذا تخلف المدعي دون مبرر مقبول عن تقديم أسانيد وأدلة دعواه وفقا للمادة السابقة فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تنهي إجراءات التحكيم وتطالب المدعي بمصاريف التحكيم المعقولة.

أما إذا تخلف المدعى عليه دون مبرر مقبول عن تقديم دفاعه وفقا لأحكام ذات المادة، فإنه يجب على هيئة التحكيم أن تستمر في إجراءات التحكيم دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته إقرارا بصحة الدعوى.

وإذا تخلف أحد الأطراف دون مبرر مقبول عن حضور جلسة أو عن تقديم مستنداته، فيجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكمها بناء على ما توفر لديها من الأدلة.

كل ذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (37)

يجوز للأطراف تعديل أو إكمال طلباتهم أو دفاعهم خلال سير الإجراءات، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه لا توجد مبررات مقبولة لذلك، وبالتالي يجوز لها الاكتفاء بالمذكرات والمستندات المقدمة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (38)

لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في ما إذا كانت ستعقد جلسة أو جلسات تستمع فيها إلى الأطراف، أو ستقتصر على النظر في الموضوع استنادا إلى ما يقدم لها من مستندات.

يجب إخطار أطراف النزاع بمواعيد الجلسات والاجتماعات وكل عمل إجرائي تقوم به هيئة التحكيم بأي وسيلة من وسائل الإخطار المصحوب بعلم الوصول، كما يجب أن ترسل إلى كل طرف جميع المذكرات الكتابية والأوراق والمعلومات والاختبارات والمستندات التي يقدمها الطرف الآخر.

وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعدها هيئة التحكيم في محضر خاص تسلم صورة منه إلى أطراف النزاع ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة (39)

يتم تسليم كل الرسائل والإعلانات للمرسل إليه شخصيا، أو لمقر عمله، أو لمحل إقامته المعتاد، أو لعنوانه البريدي المعروف لدى جميع الأطراف، أو المحدد في اتفاق التحكيم ما لم يتفق الأطراف على طريقة خاصة لعملية التسليم والإعلان.

وإذا تعذر معرفة إحدى هذه العناوين، بعد إجراء كل التحريات الضرورية تعتبر الرسالة في حكم المستلمة إذا أرسلت إلى آخر مقر عمل أو محل إقامته المعتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، بمقتضى إشعار مضمون الوصول أو بأي وسيلة أخرى تثبت محاولة تسليمها، كما تعتبر الرسالة في حكم المستلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه الرسالة، ولا تسري أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم.

المادة (40)

يجب أن يرسل المدعي إلى المدعى عليه إخطارا بالتحكيم، وتعتبر إجراءات التحكيم بدأت من التاريخ الذي يستلم فيه المدعى عليه إخطار التحكيم.

كما يجب أن يتضمن إخطار التحكيم ما يلي:

1. مطالبة بإحالة النزاع للتحكيم.
2. اسماء الأطراف وألقابهم وجنسياتهم.
3. تحديد اتفاق التحكيم.
4. وصف موجز للعلاقة بين المدعي والمدعى عليه والدعوى والمبلغ المطالب به.
5. اقتراح المدعي لأسماء المحكمين أو سلطة التعيين أو عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يتفق الأطراف على ذلك.

ويجب أن يرسل المدعى عليه إلى المدعى، -في ظرف ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه إخطار التحكيم- ردا على ذلك الإشعار يتضمن ما يلي:

1. اسم المدعى عليه (واحد أو أكثر)، ولقبه و جنسيته.
2. رد المدعى عليه على المعلومات الواردة بالإخطار.
3. اقتراح المدعى لأسماء المحكمين أو سلطة التعيين، أو عدد المحكمين ولغة التحكيم و مكانه.
4. وصفا موجزا للدفوع المقابلة أو الطلبات المقدمة.

ولا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم عدم رد المدعى عليه على الإخطار بالتحكيم المرسل من المدعى أو إرسال الإخطار ناقصا أو تأخر المدعى عليه في الرد عليه، وتختص الهيئة في جميع الأحوال في التعامل مع هذه المسائل.

www.iamaeg.net
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي
مجلس النواب الليبي LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES
قوانين

المادة (41)

يجب أن تخطر هيئة التحكيم أطراف النزاع بتاريخ قفل باب المرافعة عندما تتهيأ القضية للحكم.

الباب الخامس

حكم التحكيم

القسم الأول

إصدار الحكم التحكيمي

المادة (42)

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم في أصل النزاع، كما تنتهي في الحالات الآتيه بقرار من هيئة التحكيم:

1. إذا اتفق الأطراف على إنهاء الإجراءات من خلال إبرام الصلح، حيث تقوم الهيئة بتحرير محضر يوقع عليه الأطراف أو من ينوب عنهم، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.
2. إذا سحب المدعي دعواه، ولم يعترض المدعى عليه في ذلك، وتكون هيئة التحكيم قد اعترفت بمصلحته المشروعة في التسوية النهائية للنزاع.
3. إذا رأت هيئة التحكيم أن استمرار الإجراءات أصبح غير ضروريا أو مستحيلا.

المادة (43)

يجب أن تبت هيئة التحكيم في النزاع المعروض أمامها وفقا لأحكام القانون الذي يعينه الأطراف، وإذا لم يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق على النزاع، فإنه على الهيئة أن تعتمد القانون الذي تراه مناسبا، ويجوز للهيئة البت في النزاع طبقا لقواعد العدل والإنصاف إذا وافق الأطراف على ذلك صراحة.

ويجب على الهيئة التحكيم أن تبت في النزاع وفقا لشروط العقد مع الأخذ بعين الاعتبار العرف التجاري الذي جرى عليه العمل في ذات المعاملة.

المادة (44)

يجب أن تصدر هيئة التحكيم حكمها كتابة بأغلبية الآراء بعد المفاوضات ويجب أن يذيل الحكم بتوقيع جميع أعضاء الهيئة.

في حالة رفض أحد أعضاء هيئة التحكيم أو بعضهم التوقيع على الحكم، أو كان عاجزا عن التوقيع، يجب أن تثبت هذه الواقعة في متن الحكم، ويكون الحكم صحيحا إذا تم التوقيع عليه من قبل أغلبية المحكمين.

المادة (45)

يجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتيه:

1. اسم المحكم أو المحكمين الذين أصدروا الحكم.
2. مكان وتاريخ حكم التحكيم.
3. اسماء وألقاب أطراف النزاع، وصفاتهم وعناوينهم، وأسماء وكلائهم وصفاتهم وعناوينهم، إن وجدوا.
4. عرض موجز للوقائع وطلبات الخصوم ودفاعهم ومستنداتهم.
5. أسباب الحكم.
6. الحكم.
7. قيمة المصاريف والأتعاب والجهة التي ستتحمل المصاريف.
8. توقيع المحكمين.

المادة (46)

يقع تحديد أتعاب المحكمين وفقا لاتفاق بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم.
إذا كان التحكيم مؤسسا، تخضع أتعاب المحكمين لجدول الأتعاب المسجل في نظام مؤسسة التحكيم، وفي حال عدم الاتفاق على الأتعاب وغياب مؤسسة التحكيم، تحدد الهيئة أتعابها بقرار مسبب، قابل للطعن أمام رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم.

المادة (47)

لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي النزاع.

المادة (48)

يكون حكم هيئة التحكيم قابلا للتنفيذ تلقائيا من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم.

ويتولى رئيس الهيئة أو الجهة المنظمة للتحكيم توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، ويودع في ذات الأجل أصل الحكم مرفقا باتفاق التحكيم لدى كاتب المحكمة المختصة.

iama www.iamaeg.net
Interernational Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

وإذا كان الحكم صادرا باللغة الأجنبية، تودع معه ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من الخبرة القضائية، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع، ولأطراف النزاع الحصول على صورة من هذا المحضر، ويبقى أصل الحكم مودعا لدى كاتب المحكمة، وتسلم النسخ مذيلة بالصيغة التنفيذية في حدود يومين من تاريخ الإيداع.

القسم الثاني

تفسير حكم التحكيم

المادة (49)

يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب من هيئة التحكيم، -في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم- تفسير منطوق الحكم، وعلى الهيئة تقديم التفسير لطالبه في حدود ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب وعليها تقديمه لطالبه والطرف الأخر على السواء حتى وان لم يطلبه، في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها الطلب.

المادة (50)

يجب على هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الكتابية، أو الحسابية الواقعة في حكمها فور اكتشافها.

وتقوم الهيئة بتصحيح الخطأ دون القيام بمرافعة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إيداع طلب التصحيح.

يصدر قرار التصحيح كتابة، ويبلغ إلى الطرفين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، كما يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الفترة القانونية مرة واحدة وذات الفترة، إذا اقتضى الأمر، تصحيح أو تفسير الحكم أو إصدار حكم تكميلي.

المادة (51)

يجوز لأي من أطراف النزاع، أن يتقدم لهيئة التحكيم بطلب إصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب الأصلي الذي وقع السهو عنه في الحكم، في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إعلامه بالحكم، وتلتزم الهيئة بإعلام الطرف الأخر بالحكم التكميلي في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم التكميلي.

وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها التمديد في الأجل مرة واحدة لذات المدة.

وتتولى الهيئة توجيه نسخة من الحكم لتصحيحه أو تفسيره أو تكميله إلى الأطراف في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وتودع في ذات الأجل أصل ذلك الحكم لدى كاتب المحكمة المختصة.

ويجب أن يبقى أصل الحكم الذي تم تصحيحه أو تفسيره أو تكميله مودعا لدى كاتب المحكمة المختصة.

المادة (52)

يعتبر الحكم الذي تم تصحيحه أو تفسيره أو جزءا تكمله من الحكم الأصلي.

ولا يجوز للأطراف تقديم طلب لاستصدار حكم لتصحيح الحكم الأصلي أو تفسيره أو تكميله، إذا وقع تنفيذ الحكم الأصلي لهيئة التحكيم تلقائيا.

وطلب إصدار الحكم لتصحيح أو تفسير أو لتكميل نقص مادي وتمدد مدة للطعن وطلب التنفيذ إلى أن يصدر الحكم المذكور.

المادة (53)

إذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد ترفع طلبات التفسير أو التصحيح أو تكملة لنقص مادي بالحكم، لرئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم.

القسم الثالث

الاعتراض على حكم التحكيم

المادة (54)

يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا في الحالات التالية:

1. إذا ثبت أن أحد الأطراف فاقد الأهلية.
2. إذا صدر دون اعتماد على اتفاق تحكيم أو خارج نطاقها.
3. إذا صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو خارج مدة التحكيم.
4. إذا شمل أمورا لم يقع طلبها.
5. إذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام.
6. إذا لم تكن هيئة التحكيم مشكلة تشكيلا صحيحا.
7. إذا لم تراع القواعد الأساسية للإجراءات.
8. إذا لم يتم إعلام طالب الإبطال على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم.
9. أن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في إجراءات التحكيم مخالفا لمقتضيات اتفاق التحكيم بصفة عامة أو لنظام التحكيم المتبع أو للقانون الواجب التطبيق أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلق بتشكيل هيئة التحكيم.

iama www.iamaeg.net Interernational Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

المادة (55)

يجوز لرئيس محكمة الاستئناف التي الواقع بدائرتها مقر التحكيم المختص بطلب الإبطال أن توقف إجراءات الإبطال بطلب من أحد الأطراف، على أن يكون هذا الإيقاف لمدة تحددها المحكمة لتمكن هيئة التحكيم من استئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ ما تراه لازما لإزالة أسباب الإبطال.

وإذا قضت المحكمة المختصة ببطلان الحكم أو جزءا منه يكون عليها أن تحكم في موضوع النزاع إذا طلب أحد الأطراف منها ذلك.

ويكون لها صفة المحكم المصالح المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذا القانون إذا طلب منها جميع الأطراف.

وإذا قررت رفض الطعن فان حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

المادة (56)

ترفع دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان به.

المادة (57)

إذا قررت المحكمة المختصة قبول الطعن فعليها أن تقضي ببطلان الحكم أو إجراءات التحكيم كليا أو جزئيا حسب الأحوال، وعليها أن تحكم في موضوع النزاع إذا طلب منها الأطراف ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ موعد أول جلسة حددت للنظر في طلب البطلان.

والأصل أن طلب الإبطال لا يوقف التنفيذ إذا تم دفع مبلغ تأمين تقرره المحكمة ضمانا للتنفيذ، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تأذن بوقف التنفيذ وذلك بطلب أحد الأطراف.

وفي صورة إصدارها لأمر إيقاف التنفيذ، يكون عليها الفصل في دعوى البطلان خلال ثلاث أشهر من تاريخ صدور أمر الإيقاف.

المادة (58)

يجوز للمحكمة أن توقف النظر في طلب الإبطال إذا كان للطلب ارتباط بقضية أخرى منظورة لدى محكمة أخرى وكان من المحتمل تأثير حكم هذه المحكمة على طلب الإبطال.

أما إذا قررت رفض الطعن فان حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

المادة (59)

إذا تعلق النزاع بتحكيم دولي، لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية:

1. إذا قدم أحد الأطراف دليلا يثبت أن أحد أطراف اتفاق التحكيم لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية.
2. إذا كان الاتفاق غير صحيح وفق أحكام القانون الواجب التطبيق في اتفاق التحكيم أو في نظر قواعد القانون الدولي الذي أخضعها له الأطراف في حال لم يتم تعيين القانون الواجب التطبيق.
3. إذا لم يُعلن طالب الإبطال على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب يرتبط بالقوة القاهرة للدفاع عن حقوقه.
4. إذا شمل حكم التحكيم نزاعا لم يتم الاتفاق عليه في اتفاق التحكيم، أو أنه اشتمل على موضوعات خارجة عن نطاق الاتفاق.
5. إذا خالفت إجراءات تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه من إجراءات التحكيم لمقتضيات اتفاق تحكيم بصفة عامة أو لنظام التحكيم المختار أو للقانون الواجب التطبيق طبقا لاتفاق التحكيم، أو لقواعد أحكام هذا الباب.
6. إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.

ولا يجوز تقديم طلب الإبطال بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طالب الطعن حكم التحكيم.

الباب السادس

الاعتراف بالحكم التحكيمي

المادة (60)

تكون لأحكام هيئة التحكيم قوة الأمر المقضي به، وتطبق عليها القواعد الخاصة المتعلقة بالنفاذ المعجل، بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية بقرار من رئيس المحكمة المختصة التي أودع بها أصل الحكم.

المادة (61)

لا يجوز تذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق من أن إعلان المحكوم عليه وافق صحيح القانون.

International Academy for Mediation and Arbitration
www.iamaeg.net
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي
مجلس النواب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES
قوانين

الباب السابع

الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية

المادة (62)

ينفذ حكم التحكيم الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل بناء على طلب كتابي يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف وعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمره بتنفيذ حكم التحكيم وتذييله بالصيغة التنفيذية في موعد أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (63)

يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلى محكمة الاستئناف مرفقا بالحكم واتفاق التحكيم الأصليين، على أن تكون الوثيقتان المذكورتان مرفقتان عند الاقتضاء بترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية.

المادة (64)

على رئيس محكمة الاستئناف بطرابلس تأجيل البت في طلب التنفيذ، إذا أثبت أن الذي صدر الحكم ضده قام بالطعن في حكم التحكيم، إلا أنه يجوز لرئيس المحكمة بطلب من الطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يطالب الطرف الآخر بتقديم الضمانات الكافية التي تضمن تنفيذ الحكم في حال تم رفض الطعن.

الباب الثامن:

التحكيم الإلكتروني

القسم الأول

اتفاق التحكيم الإلكتروني

المادة (65)

يشترط لصحة التحكيم الإلكتروني وجود اتفاق تحكيم مكتوب سواء كانت الكتابة تقليدية أو إلكترونية.

المادة (66)

يجوز إبرام عقد التحكيم إلكترونيا، ويتم التعبير عن الإرادة من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية حيث يتم توجيه الإيجاب من خلالها وتلقي القبول عبرها من خلال النقر على أيقونة "أنا أقبل" أو أي إشارة أخرى تدل على قبول التعاقد أو قبول الشراء، وهو ما يفيد الرضا بالتعاقد والموافقة على شروطه الواردة في صفحة الموقع.

iama Interernational Academy for Mediation and Arbitration
www.iamaeg.net
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

و يمكن الطعن في صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني بتوفر عيوب الإرادة قانونا إلا أنه لا يمكن الطعن فيها بحجة الإكراه.

المادة (67)

يمكن اللجوء إلى طرف ثالث كمؤسسة تحكيم محايدة يثق فيها كلا الطرفين للتحقق من هوية أطراف العقد الإلكتروني، والتأكد على أن المتعامل الإلكتروني قد قدم بيانات دقيقة عن هويته الشخصية.

المادة (68)

يخضع اتفاق التحكيم الإلكتروني إلى القواعد العامة للتحكيم.

القسم الثاني:

هيئة التحكيم

المادة (69)

تتشكل محكمة التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة محكمين وفي حالة تعدد المحكمين يتولى هؤلاء مهمة تعيين محكم يتولى رئاسة المحكمة، فإذا تعذر تولت السكرتارية هذا الأمر، ويتم منح كل محكم شيفرة الدخول وكلمة المرور للدخول إلى الموقع ذات الصلة بعملية التحكيم.

المادة (70)

يتم رد المحكم عن طريق طلب رد يرسل إلكترونيا عبر الإنترنت للمركز المكلف بالتحكيم، وتجري عليه جميع إجراءات التحكيم العادي، ولا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

القسم الثالث:

إجراءات التحكيم

المادة (71)

يخضع التحكيم الإلكتروني لإجراءات التحكيم العادية بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالتحكيم الإلكتروني، كما يجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني الخاصة بهم كتحديد كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد، طريقة تقديم المستندات إلكترونيا.

iama www.iamaeg.net
Interernational Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

المادة (72)

في حال عدم اتفاق الأطراف على اعتبار إقليم دولة أو مدينة معينة كمكان للتحكيم جاز اعتبار البلد الذي تقع فيه مقر مؤسسة التحكيم مكانا للتحكيم.

المادة (73)

عند نشوب نزاع بين الأطراف، يجب على المدعي تقديم طلب التحكيم عن طريق النموذج الموضوع على موقع مركز التحكيم المعين والمعد سلفا من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم.

ويجب أن يحدد النموذج طبيعة الخلاف والنزاع، وتحديد أسماء الأطراف، ووسيلة الاتصال بهم، وتحديد عدد المحكمين، واختيار طريقة الإجراءات التي يرغب الأطراف في اتباعها خلال نظر النزاع وتحديد مدة التحكيم وتقديم الوثائق والمستندات والأدلة الداعمة لادعاءات المدعي مع إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم.

المادة (74)

يجب على هيئة التحكيم إخطار المدعى عليه بالتحكيم عن طريق شبكة المعلومات الدولية أو التسليم باليد، أو بخطاب مصحوب بعلم الوصول، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تسمح بتقديم دليل على إرسال الإخطار في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم نموذج طلب التحكيم.

وعلى المدعى عليه الرد على طلب التحكيم المقدم من قبل المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، ويجوز له إرفاق دفوعه مع أي طلبات يريد تقديمها للهيئة وموقفه من طلبات المدعي والمستندات التي تدعم موقفه والاعتراضات المحتملة على التحكيم.

على المدعي تقديم ردوده على مذكرات دفاع المدعى عليه في غضون ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه بدفوع المدعى عليه.

المادة (75)

يتم تحديد موعد الجلسات عن طريق مؤسسة التحكيم، وتتم إجراءات التحكيم بطريقة إلكترونية على الموقع الإلكتروني لمؤسسة التحكيم.

يجب أن توفر المؤسسة آلية معينة لتخزين البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بدعوى التحكيم إلكترونيا فقط، على أن تمسح بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم.

المادة (76)

على مؤسسة التحكيم إنشاء بوابة إلكترونية آمنة خاصة بكل دعوى لا يمكن لأحد الولوج إليها إلا أطراف النزاع والمحكمين ومن يأذن لهم المحكمين بأغلبية أصواتهم، ويتم الولوج بموجب أرقام سرية.

المادة (77)

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة والسبعون، يتعين على أطراف العملية التحكيمية والأمانة العامة ومحكمة التحكيم إرسال كل الإعلانات والوثائق والمستندات والمذكرات والأدلة المكتوبة وكل ما يتعلق بموضوع النزاع بالبريد الإلكتروني على البوابة الخاصة، بالدعوى يحظر لهم استخدام أي وسيلة أخرى.

القسم الرابع:

إدارة جلسات التحكيم الإلكتروني

المادة (78)

تدار جلسات التحكيم بشكل إلكتروني من حيث إمكانية تبادل النصوص والصور والأصوات بشكل فوري، ويتم نقل المستندات والبيانات عبر البريد الإلكتروني أو البوابة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.

ولا يجوز عقد جلسات التحكيم إلا عبر التواصل المرئي الصوتي، وتقع باطلة كل جلسة تحكيم لا يُمكن فيها أطراف العملية التحكيمية من رؤية بعضهم البعض مرئيا عبر وسائل التقنية المرئية.

القسم الخامس:

صدور حكم التحكيم الإلكتروني وتوثيقه

المادة (79)

على هيئة التحكيم إقفال المرافعة قبل إصدار الحكم، وعليها دراسة حيثيات الدعوى، وتقييم الأدلة قبل صدور حكم.

ويتوجب على المحكمين إصدار حكمهم ضمن الآجال الزمنية المحددة لهم اتفاقا أو قانونا، ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ميعاداً لصدور الحكم على أن يكون ضمن المدة المقررة قانونا.

المادة (80)

يجب أن يكون حكم التحكيم الإلكتروني مكتوبا، وأن يتضمن التالي:

1. أسماء المحكمين الذين أصدروه وتاريخ ومكان صدوره.
2. أسماء وألقاب أطرافه ومحل إقامتهم أو مراكز إدارتهم.
3. أسماء المحامين والمستشارين إن وجدوا.
4. توقيع المحكم أو المحكمين الذين أصدروه.

iama www.iamaeg.net
Interernational Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

المادة (81)

ينشر حكم التحكيم على البوابة الإلكترونية الخاصة بالدعوى ويتم إخطار الأطراف بمحتواه.

المادة (82)

يودع حكم التحكيم الإلكتروني لدى قلم كتاب محكمة الاستئناف وتطبق في شأنه الأحكام العامة في تنفيذ حكم التحكيم.

القسم السادس

الطعن بالبطلان

المادة (83)

لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الطرف الذي صدر الحكم ضده إلا إذا قدم ما يثبت بأن:

1. أطراف الاتفاق عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي اختاره الأطراف أو قانون البلد الذي صدر فيه الحكم عند عدم تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف.
2. أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.
3. أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في اتفاق التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على تسويته بهذا الطريق.
4. أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم كان مخالفا لما اتفق عليه الأطراف أولم يوافق صحيح قانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.
5. أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته الجهة المختصة في البلد الذي تم فيه التحكيم أو صدر الحكم بموجب قانونها.

الباب التاسع

تكوين مراكز التحكيم

المادة (84)

تنشأ مؤسسات التحكيم بمقتضى قرار يصدر من وزير العدل وينشر بالجريدة الرسمية للدولة.

ويقدم طلب الحصول على ترخيص المؤسسة لوزارة العدل، ويكون الطلب مرفقا بالآتي:

1. اسم المؤسسة وأهدافها ومقرها، وفروعها إن وجدت.
2. اسم مدير المؤسسة وجنسيته ونسخة من بطاقته الشخصية أو جواز سفره.
3. نسخة من شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب.
4. نسخة من عقد التأسيس.
5. نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة.

على جميع مؤسسات التحكيم الحالية إعادة تسجيلها بوزارة العدل في بحر ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون وإلا اعتبر ترخيصها لاغ تلقائيا بعد هذا الموعد.

المادة (85)

يجب أن تصدر المؤسسة في بحر شهرين من تاريخ صدور ترخيصها من وزارة العدل المستندات التالية:

1. هيكلها التنظيمي والإداري المتضمن اللوائح (الإدارية والمالية والجزاءات وإجراءات التحكيم الداخلية والأتعاب والرسوم).
2. سياسات المؤسسة وخاصة سياسات محاربة الفساد والغش ومدونة السلوك.
3. اسماء ومؤهلات المحكمين المعتمدين لديها.

المادة (86)

يشترط فيمن يتولى إدارة مؤسسة التحكيم ما يلي :

1. متحصلا على الجنسية الليبية.
2. الا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة.
3. الا يضطلع بأي مهام سياسية.
4. أن يكون متحصلا على شهادة جامعية في القانون أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال.
5. أن يكون له خبرة علمية أو عملية في مجال التحكيم لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

iama www.iamaeg.net
Interernational Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

المادة (87)

تُنشأ لجنة بوزارة العدل بقرار من الوزير تحت مسمى (لجنة الإشراف على مؤسسات التحكيم) تتكون من خمسة أعضاء، يترأسها قاض بدرجة رئيس محكمة ويشترط في باقي الأعضاء بأن يكونوا خبراء وأكاديميين في مجال التحكيم.

تختص اللجنة بمنح وسحب التراخيص وغير ذلك من المسائل التي تتعلق بالإشراف على مجال التحكيم في الدولة الليبية، وينظم بقرار من وزير العدل آلية عمل اللجنة وإجراءات منح التراخيص وسحبها ورسوم إنشاء مؤسسات التحكيم وغير ذلك من الأحكام ذات العلاقة.

ويجوز للجنة القيام بكل ما تراه مناسبا من تحريات ضرورية لإصدار القرار الصحيح، كما يجوز لها زيارة مقر أي مؤسسة تحكيم للتثبت من صحة أي مستندات والتحقق من اتباع مؤسسات التحكيم للمعايير والسياسات والمتطلبات التي تصدرها اللجنة.

المادة (88)

في حال رفض اللجنة طلب منح الترخيص، وجب أن يكون قرارها مسببا، ويجوز لمدير المؤسسة أن يطعن في قرار الرفض أمام القضاء الإداري في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إعلام المؤسسة بقرار الرفض.

المادة (89)

تعتبر مؤسسة التحكيم كيانا قانونيا منذ تاريخ نشر قرار الترخيص للمزاولة في الجريدة الرسمية وتكتسب الشخصية القانونية.

المادة (90)

تخضع مؤسسات التحكيم لنظام الضرائب، ومع ذلك تعفى كل مؤسسة تحكيم من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ منح الترخيص لها أو إعادة تسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة (91)

يجب أن تحتفظ مؤسسات التحكيم بجميع سجلاتها ووثائقها أيا كان نوعها لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.

المادة (92)

يجوز لكل من تضرر من أعمال مؤسسة التحكيم، تقديم شكوى كتابية أمام لجنة الإشراف على مؤسسات التحكيم مرفقا معها نسخة مطابقة للأصل للمستندات التي تثبت صحة ادعاءاته إن وجدت. على أن تتضمن الشكوى البيانات الآتية:

1. اسم ولقب وجنسية ومقر المتضرر.
2. اسم مؤسسة التحكيم وعنوانها.
3. سرد للوقائع والضرر الحاصل له وطلباته.

المادة (93)

تتولى اللجنة التأكد من صحة ادعاءات المدعي، ولها حق استدعاء من ترى لزوم سماع أقواله وإجراء التحقيقات اللازمة معه والانتقال إلى مقر المؤسسة.
وعلى اللجنة أن تبت في الشكوى في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تلقيها للشكوى.

المادة (94)

في حال تم التأكد من عدم وجود أي ضرر على اللجنة أن تقوم برفض الشكوى وترسل نسختين من ذلك القرار لكل من المدعي والممثل القانوني لمؤسسة التحكيم.

أما في حال تم التأكد من صحة ادعاءات المدعي، فعلى اللجنة أن تقوم بتنبيه مؤسسة التحكيم بكتاب رسمي لتصحيح الخطأ الذي ارتكبته في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الكتاب.

وفي حال عدم احترام مؤسسة التحكيم للآجال القانونية الواردة في هذه المادة أو لقرار اللجنة، يجوز للجنة تجميد عمل مؤسسة التحكيم لمدة شهرين، وإحالة الأمر إلى محكمة الاستئناف التي يكون مقر مركز التحكيم في دائرتها للنظر في موضوع التجميد بصورة مستعجلة.

وإذا لم تقم اللجنة بإحالة أمر التجميد إلى المحكمة المختصة في حدود عشرة أيام من تاريخ أمرها بالتجميد، يجوز للمؤسسة رفع دعوى لفك تجميد أعمال المؤسسة أمام ذات المحكمة.

iama www.iamaeg.net
Interernational Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

ويجب على المحكمة المختصة أن تصدر حكمها في قرار التجميد الصادر عن اللجنة في مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ إحالة الأمر لها.

المادة (95)

تنظر محكمة الاستئناف المختصة، وتمنح مؤسسة التحكيم خلال أول جلسة مجالا لإبرام الصلح، وتصحيح الخطأ في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ أول جلسة، فإن لم تستجب مؤسسة التحكيم، يجب أن تصدر المحكمة حكما بحل المؤسسة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ جلسة الصلح الأولى، وتلتزم مؤسسة التحكيم بدفع التعويض للمتضرر.

كما تلتزم اللجنة بنشر ملخص حكم المحكمة القاضي بحل مؤسسة التحكيم في الجريدة الرسمية.

المادة (96)

بعد صدور حكم المحكمة، تُعين لجنة الإشراف مديرا إداريا له خبرة واسعة في مجال التحكيم يتولى تسيير أعمال مؤسسة التحكيم إلى حين الفصل في كل القضايا المعروضة عليها، وينشر القرار بالجريدة الرسمية.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة(97)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة الليبية تسري أحكام هذا القانون على كل النزاعات التحكيمية بين الأطراف الطبيعية أو المعنوية، مهما كانت طبيعة العلاقة القانونية أو العقدية موضوع النزاع طالما اتفاق التحكيم ينص على الخضوع لأحكام هذا القانون.

ولا تسري اتفاقيات التعاون الثنائية أو متعددة الأطراف التي تتضمن أحكام تحكيم إلا بعد التصديق عليها من السلطة التشريعية.

المادة (98)

لا تمس أحكام هذا القانون بالقوانين الخاصة التي لا تجيز تسوية منازعات معينة عن طريق التحكيم، أو تفرض إجراءات خاصة للفصل فيها.

المادة (99)

يسري هذا القانون بأثر فوري على المنازعات التحكيمية والعقود، باستثناء المتضمنة منها شرط أو مشارطة التحكيم السابقة على إصداره، إلى أن يتم البت فيها وتستنفد وسائل وآجال الطعن.

المادة(100)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي
بتاريخ: 26 / رمضان /1444هـ.
الموافق: 17 / أبريل /2023م.

ع.ا.اللجنة التشريعية والدستورية أميرة المغربي

iama www.iamaeg.net
Interernational Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم